

البلد	لبنان
نوع التشريع	مرسوم اشتراعي
رقم التشريع	340
تاريخ التشريع	1943/03/01
سريان التشريع	ساري
عنوان التشريع	قانون العقوبات
المصدر	الجريدة الرسمية العدد 104 تاريخ 1943/10/27

استناد

## استناد

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941  
وبناء على اقتراح وزير العدالة،  
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 27 شباط سنة 1943،  
يرسم ما يأتي:

## الباب الاول

### في الشريعة الجزائية

### الفصل الاول

### الشريعة الجزائية من حيث الزمان / 1 - في شرعية الجرائم

#### المادة 1

لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من اجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقراره. لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي اتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم.

#### المادة 2

لا يجمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها اي مفعول. على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

#### المادة 3

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:  
كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

#### المادة 4

كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.  
اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل

فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه .

## المادة 5

إذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

## البند 2

### في شرعية العقوبات

## المادة 6

لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقرار الجرم. يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة.

## المادة 7

كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه .

## المادة 8

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:  
كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

## المادة 9

كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه . على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقررت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه .

## المادة 10

كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بان يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.  
تغيير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

## المادة 11

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقا للشروط المعينة في [المادة الخامسة](#).

## البند 3

### في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية

## المادة 12

لا يقضى باي تدبير احترازي او اي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون .

### المادة 13

كل قانون جديد يضع تدبيراً احترازياً او تدبيراً اصلاحياً يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع. اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام.

### المادة 14

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاه القانون او ابدل منه تدبيراً اخر لا يبقى له اي مفعول . فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحي الجديد .

## الفصل الثاني

### في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان

#### البند 1

#### في الصلاحية الاقليمية

### المادة 15

تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية . تعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية :  
1 - اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي .  
2 - اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقفا حصولها فيها.

### المادة 16

تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، اي الاقليم الجوي .

### المادة 17

يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية :  
1 - البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومتراً من الشاطئ ابتداء من ادى مستوى الجزر .  
2 - المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي .  
3 - السفن والمركبات الهوائية اللبنانية .  
4 - الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه .  
5 - المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقاً لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 في مونتيفولي (الجامايك) الذي اجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 1994/2/22.

### المادة 18

لا تطبق الشريعة اللبنانية :  
1 - في الاقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة .  
على ان الجرافة التي لا تتجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانياً، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقرار الجريمة .  
2 - في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية .  
كما الغيت الفقرة 3 بموجب [المادة 168](#) من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 1946/1/12  
كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :

وتخضع للشرطة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضائع المنقولة عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية. وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشرطة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافقة عليها من قبل السلطات اللبنانية. وتخضع كذلك للشرطة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل "الترانزيت".

## البند 2

### في الصلاحية الذاتية

#### المادة 19

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 :  
تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او اجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرزا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة اجنبية:  
1 - على ارتكاب جرائم مخلة بامن الدولة او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية . على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.  
2 - على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في [المواد 641 و642 و643](#) المعدلة من قانون العقوبات.  
3 - على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 1988/3/10.  
4 - على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام باي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني.

### في الصلاحية الشخصية

#### المادة 20

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

تطبق الشرطة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرزا او مت دخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية، على ارتكاب جنائية او جنحة تعاقب عليها الشرطة اللبنانية. ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجنائية او الجنحة .

#### المادة 21

تطبق الشرطة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:

- 1 - على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها .
- 2 - على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

#### المادة 22

لا تطبق الشرطة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

## البند 4

### في الصلاحية الشاملة

#### المادة 23

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 :

تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرزا او مرتدخلا، على ارتكاب جنابة او جنحة غير منصوص عليها في [المواد 19 \(البند 1\) و20 و21](#)، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل. وكذلك اذا ارتكبت الجنابة او الجنحة من اي كان ضد او على متن طائرة اجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستاجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل.

## البند 5

### في مدى الشريعة الاجنبية

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 24](#)

لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجرح المشار اليها في [مادة الـ 20](#) والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على اي جريمة اشارت اليها [مادة 23](#) اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

#### [المادة 25](#)

اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا [للمادتين الـ 20 و23](#) ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. ان تدابير الاحتراز او الاصلاح و فقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم.

#### [المادة 26](#)

فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه :  
1 - عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.  
2 - عندما يكون احد اسباب التجديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.

## البند 6

### في مفعول الاحكام الاجنبية

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 27](#)

كما الغيت بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8:  
فيما خلا الجنابات المنصوص عليها في [مادة 19](#) والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الاتية:  
1 - اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحدهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.  
2 - في جميع الجرائم الاخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو.

#### [المادة 28](#)

لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة اي جريمة في لبنان نصت عليها [مادة الـ 19](#) او اقترفت في الارض اللبنانية، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية. على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذوا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها .

#### [المادة 29](#)

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنابات او الجرح يمكن الاستناد اليها:

- 1 - لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الاهلة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.
- 2- لاجل الحكم بمانصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن بردود تعويضات ونتائج مدنية اخرى .
- 3- لاجل تطبيق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ واعادة الاعتبار للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية.

## البند 7

### في الاسترداد

#### المادة 30

لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون .

#### المادة 31

تبيح الاسترداد:

- 1 - الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 2 - الجرائم التي تنال من امنها او من مكانتها المالية.
- 3 - الجرائم التي يقترفها احد رعاياها.

#### المادة 32

لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها [المواد الـ 15](#) الى [الـ 17](#)، ونهاية الفقرة الاولى من [المادة الـ 18](#) و [المواد الـ 19](#) الى [الـ 21](#).

#### المادة 33

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يرفض الاسترداد:

- 1 - اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية او جناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- 2 - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.
- وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
- 3 - اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها.

#### المادة 34

كذلك يرفض الاسترداد:

- 1 - اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي.
- 2 - اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 3 - اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

#### المادة 35

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره .

- بيت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

## المادة 36

كما تعدلت بمرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل اي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في [المادة السابقة](#).  
والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة باحكام الفقرة الثانية من [المادة 33](#).

## الباب الثاني

### في الاحكام الجزائية

#### الفصل الاول

#### في العقوبات/البند 1/ في العقوبات

## المادة 37

ان العقوبات الجنائية العادية هي:  
1 - الاعدام,  
2 - الاشغال الشاقة المؤبدة.  
3 - الاعتقال المؤبد.  
4 - الاشغال الشاقة المؤقتة.  
5 - الاعتقال المؤقت.

## المادة 38

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:  
1 - الاعتقال المؤبد.  
2 - الاعتقال المؤقت.  
3 - الابعاد  
4 - الإقامة الجبرية.  
5 - التجريد المدني.

## المادة 39

ان العقوبات الجنائية العادية هي:  
1 - الحبس مع التشغيل.  
2 - الحبس البسيط.  
3 - الغرامة

## المادة 40

ان العقوبات الجنائية السياسية هي:  
1 - الحبس البسيط.  
2 - الإقامة الجبرية.  
3 - الغرامة.

## المادة 41

كما تعدلت بمرسوم قانون 1948/2/5:  
ان عقوبتي المخالفات هما:

- 1 - الحبس التكميلي.
- 2 - الغرامة.

#### المادة 42

- ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي:
- 1 - التجريد المدني.
  - 2 - الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة اصلية.
  - 3 - الغرامة الجنائية.
  - 4 - المنع من الحقوق المدنية.
  - 5 - نشر الحكم.
  - 6 - الصاق الحكم.
  - 7 - المصادرة الشخصية.

#### البند 2

#### في العقوبات الجنائية

#### المادة 43

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن او في اي محل اخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.  
يحظر تنفيذ الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية.  
يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها.

#### المادة 44

اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقته والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة.

#### المادة 45

يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام باشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن او في خارجه .

#### المادة 46

يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاره عند بدء عقوبتهم .  
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

#### المادة 47

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد. اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد اليها قبل انقضاء اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.  
واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على ارضها ابدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال او الاقامة الجبرية لمدة اقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

#### المادة 48



الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة فيه او سكن او في المكان الذي اقررت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة. اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

## المادة 49

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

التجريد المدني يوجب حكما:

- 1 - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من اي معاش تجريره الدولة.
- 2 - العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من اي معاش او مرتب تجريره هذه الطائفة او النقابة.
- 3 - الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
- 4 - الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منحوبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- 5 - عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
- 6 - الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
- 7 - الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقباب الفخرية اللبنانية والاجنبية.

## المادة 50

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون. تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ادارته.

## البذة 3

### في العقوبات الجناحية

## المادة 51

تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص. ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته المادة الـ 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال. لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيرهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم.

## المادة 52

تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجناح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنايات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

## المادة 53

كما تعدلت بموجب قانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

تراوح الغرامة في الجناح بين خمسين الف ل.ل. ومليون ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك. ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما. واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها.

## المادة 54

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:  
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للاصول المرعية .  
كما تعدلت نص الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفي ليرة وعشرة الاف ليرة.  
ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة .  
واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس .  
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل الحبس او في اثناؤه وكل مبلغ استوفي.

## المادة 55

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع .  
ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانينها على التوالي اذا كان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد.

## البند 4

### احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجحج

## المادة 56

- يحبس في اماكن مختلفة:
- 1 - المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقفة.
  - 2 - المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت.
  - 3 - المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
  - 4 - المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

## المادة 57

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري .  
عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزداد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

## المادة 58

كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه . ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة .  
وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات .

## المادة 59

اذا هرب المحكوم عليه تزداد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقفة قضي بها على وجه مبرم من اجل جناية او جنحة الا في الحالات التي

خصها القانون بنص.

## المادة 60

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
تتراوح مدة الحبس التكميلي بين يوم وعشرة ايام.  
وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية. ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

## المادة 61

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 وقانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
تراوح الغرامة التكميلية بين ستة الاف ليرة وخمسين الف ليرة.

## المادة 62

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق .  
كما تعدلت الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
تعين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فيقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين الف ليرة واربعة الاف ليرة.  
ولا يمكن ان تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة.  
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه المادة - كل اداء جزئي ادي قبل التوقيف او في اثنائه.

## النبذة 6

### في العقوبات الفرعية والاضافية

## المادة 63

الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة. الحكم بالاشغال الشاقة المؤقتة او بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنابات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية.  
كما اضيف النص التالي الى الفقرة 2 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا لاحكام [المادة 346](#) من الاصول الجزائية.

## المادة 64

كما تعدلت بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
تراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين الـ 53 والـ 54 المتعلقتين بالغرامة الجناحية.  
تستبدل من الغرامة عند عدم ادائها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسيما تكون العقوبة الاصلية التي قضي بها على المحكوم عليه، هي الاشغال الشاقة او اي عقوبة جنائية اخرى.

## المادة 65

كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجرح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

- 1 - الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- 2 - الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها .
- 3 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة . & 4 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات .
- 5 - الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية .

## المادة 66

يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في [المادة السابقة](#). يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات .

## المادة 67

كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن . في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي . تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه . للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع .

## المادة 68

لمحكمة الجنايات ان تامر بنشر اي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما . كذلك يمكن نشر اي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك . اذا اقررت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او اي نشرة دورية 2 اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها . اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه . ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله . كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 : يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجا نشرها .

## المادة 69

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 : يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء & التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقتراهما . ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح . اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي . يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدره بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة .

## الفصل الثاني

### في تدابير الاحتراز

#### النبة 1 - في تدابير الاحتراز عامة

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 70

- التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:
- 1 - الحجز في ماوى احترازي.
  - 2 - العزلة.
  - 3 - الحجز في دار للتشغيل.

## المادة 71

- التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:
- 1 - منع ارتياد الخمارات.
  - 2 - منع الاقامة.
  - 3 - الحرية المراقبة.
  - 4 - الرعاية.
  - 5 - الاخراج من البلاد.

## المادة 72

- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:
- 1 - الاسقاط من الولاية او الوصاية.
  - 2 - المنع من مزاوله عمل.
  - 3 - المنع من حمل السلاح.

## المادة 73

- التدابير الاحترازية العينية هي:
- 1 - المصادرة العينية.
  - 2 - الكفالة الاحتياطية.
  - 3 - افعال المحل.
  - 4 - وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها.

## النبذة 2

### في الحجز في ماوى احترازي

## المادة 74

من قضي عليه بالحجز في ماوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

## المادة 75

على طبيب الماوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة اشهر. ويجب ايضا ان يعود مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

## المادة 76

من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في ماوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته. لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون

المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.  
عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي.

### النبة 3

#### في العزلة

#### المادة 77

تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.  
تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.  
يامر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشاته المدنية او القروية.  
تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان [الـ57](#) و [الـ58](#).

#### المادة 78

اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات.

### النبة 4

#### في الحجز في دار للتشغيل

#### المادة 79

لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.  
يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في [المادتين الـ57 والـ58](#).  
اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة.

الصفحة التالية <<

#### في منع ارتياد الخمرات

#### المادة 80

اذا اقترفت جناية او جنحة بتاثير المشروبات الكحولية فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر.  
ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

## النبة 6

### في منع الاقامة

#### المادة 81

منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم .  
تمنع الاقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقررت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك.

#### المادة 82

تراوح مدة منع الاقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.  
من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مفيدة للحرية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.  
من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبدا او الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقته يخضع حكما لمنع الاقامة خمس عشرة سنة .  
لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الاقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يجيزه.  
يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها.

#### المادة 83

كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقاضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الاقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الاقامة.

## النبة 7

### الحرية المراقبة

#### المادة 84

الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع .  
يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الاقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة ، ويمكن تعديل هذه الاحكام في اثناء تنفيذ التدبير.

#### المادة 85

تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف .  
اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة.  
يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل .

#### المادة 86

من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزء اخر .

## النبة 8

## في الرعاية

### المادة 87

يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.  
على المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه.  
ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها فنوة السجين المسرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه.  
ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

## النبة 9

### في الاخراج من البلاد

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 88

كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون.  
يقضى بالاخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

### المادة 89

على الاجنبي الذي قضى باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما.  
يعاقب كل مخالف لتدبير الاخراج قضائيا كان او اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر.

## النبة 10

### في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

### المادة 90

الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه.  
يكون الاسقاط كاملا او جزئيا، ويكون عاما او محصورا بولد او يتيم او بعدة اولاد وايتام.  
تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية.

### المادة 91

يمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم.

### المادة 92

يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه.  
1 - اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه.  
2 - اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناحية او جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم اهمال مراقبته.

### المادة 93

يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.



ولا يمكن في اي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية.

## النبة 11

### في المنع من مزاوله احد الاعمال

#### المادة 94

يمكن منع اي شخص من مزاوله فن او مهنة او حرفة او اي عمل معلق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل.  
اذا كانت مزاوله العمل ممكنة بمعزل عن اي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون.  
يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

#### المادة 95

تراوح مدة المنع بين شهر وسنتين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك.  
كما عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
مزاوله العمل الممنوع وان تمت بالواسطة او لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى مايتي الف ليرة.

## النبة 12

### في الحرمان من حق حمل السلاح

#### المادة 96

يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدة الحياة او لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.  
لا يمكن من تناوله هذا التدبير ان يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح او حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته.  
ولا يرد اليه ما اداه من رسم.

#### المادة 97

كل حكم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح او بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا ان ينطوي الحكم على خلاف ذلك.

## النبة 13

### في المصادرة العينية

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 98

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
يصادر من الاشياء ما كان صنعه او اقتناؤه او بيعه او استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه او المحكوم عليه او لم تفض الملاحقة الى حكم. اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه او المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحدده القاضي.  
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدره بالطريقة

## البذة 14

### في الكفالة الاحتياطية

#### المادة 99

الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال او سندات عمومية او ربط كفيل ذي ملاءة او عقد تامين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه او تلافيا لجريمة اخرى .  
يمكن ان تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص .  
كما تعدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 :  
يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه او مقدار المبلغ الذي يجب ان يضمنه عقد التامين او الكفيل، ولا يمكن ان ينقص عن خمسة الاف ليرة او يزيد على اربعمائة الف ليرة .

#### المادة 100

تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة ايام.  
اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية امكن استيفاؤها بالحجز .  
فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي امكن الحكم بحلها .

#### المادة 101

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :  
يمكن فرض الكفالة الاحتياطية :  
1 - في حالة الحكم من اجل تهديد او تهويل .  
2 - في حالة الحكم من اجل تحريض على جنابة لم يفض الى نتيجة .  
3 - اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايداء المجنى عليه او افراد عيلته او الاضرار باملاكهم .  
4 - في حالتي وقف التنفيذ او وقف الحكم النافذ .  
5 - في حالة الحكم على هيئة معنوية من اجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة .

#### المادة 102

ترد الكفالة ويشطب التامين ويبرا الكفيل اذا لم يقترب خلال مدة التجربة الفعل الذي اريد تلافيه .  
كما تعدل نص الفقرة 2 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 :  
وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة .

## البذة 15

### في اقفال المحل

#### المادة 103

يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقتربت فيه جريمة بفعل صاحبه او برضاه شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح .  
ويوجب الاقفال حكما، ايا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاوله العمل نفسه على ما ورد في [المادة الـ 94](#) .

#### **المادة 104**

ان افعال المحل الذي قضي به من اجل افعال جرمية او مخلة بالاداب يوجب منع المحكوم عليه او احد افراد عيلته او اي شخص تملك المحل او استاجره على علمه بامرته من ان يزاول فيه العمل نفسه .  
لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز او حق رهن او دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

#### **المادة 105**

اذا قضي بافعال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص الزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر.

#### **المادة 106**

اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم اهلية المستثمر اقتضت مفاعيله عليه.

#### **المادة 107**

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في [المادة 95](#) المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف احكام المواد السابقة.

### **البنذة 16**

#### **في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها**

#### **المادة 108**

يمكن وقف نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العام اذا اقترب مديروها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او باحدى وسائلها جنائية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل.

#### **المادة 109**

يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي اشارت اليها في [المادة السابقة](#):

- 1 - اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2 - اذا كانت الغاية من تاسيسها مخالفة للشرائع او كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
- 3 - اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- 4 - اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

#### **المادة 110**

يقضي بالوقف شهرا على الاقل وستين على الاكثر، وهو يوجب وقف اعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون او اعضاء الادارة، ويحول دون التخلي<sup>2</sup> عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.

ويوجب الحل تصفية اموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون او اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة او ادارتها.

#### **المادة 111**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقب كل مخالف للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة

## النبة 17

### في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

#### المادة 112

يوم العقوبة او التدبير الاحترازي اربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغربي.  
فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقوف لمدة اربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير.

#### المادة 113

كل عقوبة مانعة او مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما .  
اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ اشدها اولاً.  
وإذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى.

#### المادة 114

تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما .  
وإذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الالتصاق الاخير الذي تم عملا [بالمادة الـ67](#).  
ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقا [للمادة الـ66](#)، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة او المقيدة للحرية.

#### المادة 115

تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في ماوى احترازي دون ما التفات الى اية عقوبة اخرى او اي تدبير احترازي اخر يمنعان الحرية او يقيدانها.  
ان التدابير الاحترازية المانعة او المقيدة للحرية ما عدا الحجز في ماوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.  
تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية .  
اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى في الترتيب الاتي:  
الحجز في ماوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل .  
على ان مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى اي تدبير احترازي اخر او اية عقوبة مانعة من الحقوق.

#### المادة 116

ان المنع من مزاوله عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.  
اما سائر التدابير الاحترازية والعينية او المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما.

#### المادة 117

يحسب التوقيف الاحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة او المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقا لاحكام [المواد 54 و62 و64](#).  
ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم .

## الفصل الثالث

### في تدابير الاصلاح

#### النبة 1

#### في تدابير الاصلاح عامة

#### المادة 118

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### المادة 119

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### عدد مواد التشريع - 768 : مواد التشريع :

#### المادة 120

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### المادة 121

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### المادة 122

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### المادة 123

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### المادة 124

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### المادة 125

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

#### النبة 4

#### احكام مشتركة

## المادة 126

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

## المادة 127

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

## المادة 128

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين)

### الفصل الرابع

### في الالزامات المدنية

### النبذة 1

### في انواع الالزامت المدنية

## المادة 129

الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائري القضاء بها هي:

- 1 - الرد.
- 2 - العطل والضرر.
- 3 - المصادرة.
- 4 - نشر الحكم.
- 5 - النفقات.

## المادة 130

الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا .  
تجري احكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير .

## المادة 131

على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في [المواد الـ 689 والـ 692](#) ومن [695](#) الى [697](#) . ان تحكم عفوا ولو قضت بالبرئة برد جميع الاموال او الحقوق او الاسهم المختلصة الى كتلة الدائنين .

## المادة 132

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
تسري احكام [المواد 134](#) الى [136](#) ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي .  
وفي حالة التبرئة يمكن ان يقضى بهما بناء على طلب المدعى عليه او طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين ان المدعي الشخصي تجاوز في دعواه .  
وللقاضي ان يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جناية او جنحة ادت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه او الى ورثته اذا طلبوا ذلك .

## المادة 133

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يسقط الحق العام، تبعاً لاسقاط الحق الشخصي، إذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى وإذا كان صريحاً، وغير معلق على شرط، وصادراً عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:  
1 - في القبايات الواقعة على الافراد او على اموالهم.  
2 - في جرائم الذم والقدح الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم او صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.  
3 - في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد اذا لم يفض الفعل الى تعطيل او افضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة ايام.  
4 - في جميع الجناح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانوناً او الحاصلة بين الاصول والفروع، او بين الاب والام والولد المتبنى. صحح في البند 5 التالي من المادة 133 رقم [المادة 660](#) الى رقم [670](#)، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1985/3/23.  
5 - في الجناح المنصوص عليها في [المواد 647 و650 و651 و658 و670 و671 و673](#).  
وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن احدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. اما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي ان يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد او اكثر من المدعى عليهم دون ان يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في [المادة 32](#) من قانون الموجبات والعقود.

#### **المادة 134**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب [مادة الـ 69](#) يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.  
اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي ان يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في [المادة 251](#) من قانون العقود والموجبات او ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

#### **المادة 135**

يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ان يامر بنشر الحكم برمته او بنشر خلاصة عنه في جريدة او عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.  
ويمكنه اذا طلب الطنين وكانت مصلحته توجب ذلك ان يامر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين انه تجاوز في دعواه.

#### **المادة 136**

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
النفقات على عاتق الفريق الخاسر.  
اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم اقساماً متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك.  
تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسراً.  
لا يمس ذلك احكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.  
تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في [المادة 53](#) على الرسوم والنفقات القضائية.  
ويحكم باعفاء الشاكي او المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلاً ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفته فاعلها.  
وفي حالة وفاة المحكوم عليه او غيبته او قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقاً لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية.

#### **المادة 137**

ان المدعي الشخصي الذي اسقط دعواه في خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ

ابلاغ النيابة العامة والمدعى عليه هذا الاسقاط.  
ان النفقات التي اوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية.

## النبة 2

### احكام مشتركة

#### المادة 138

كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان او معنويا تلزم الفاعل بالتعويض.  
تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من احد اسباب الاعفاء.

#### المادة 139

المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعتل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعه عملهما او كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيًا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في [المادة 122](#) فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود.

عدد مواد التشريع - 768 : مواد التشريع : استناد

#### المادة 140

الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

#### المادة 141

### الاحكام المرتبطة بالمادة

موجب الرد لا يتجزأ.  
يتحمل الالزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من اجل جريمة واحدة.  
لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك.  
ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من اجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال ان يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

#### المادة 142

### الاحكام المرتبطة بالمادة

يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

#### المادة 143

لمحكمة الجرح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجرح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ولمحكمة الجنابات الناظرة في اية جريمة كانت ان تحكم على الظنين او المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا او شبه جرم مدني.

#### المادة 144

اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت املاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي:  
1 - الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.  
2 - النفقات المتوجبة للدولة.



**المادة 145**

يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام [المادة 300 من قانون العقود والموجبات](#).

**المادة 146**

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالزامات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده.  
وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه.  
يوقف المحبوسون اكراهيا في امكنة خاصة.

**الفصل الخامس****في سقوط الاحكام الجزائية****النبة 1****احكام عامة****الاحكام المرتبطة بالمادة****المادة 147**

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها هي التالية:  
1 - وفاة المحكوم عليه.  
2 - العفو العام.  
3 - العفو الخاص.  
4 - الغي نص الفقرة 4 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 التي كانت تنص: "صفح الفريق المتضرر"  
5 - اعادة الاعتبار.  
6 - مرور الزمن.  
7 - وقف التنفيذ.  
8 - الغي نص الفقرة 8 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16. التي كانت تنص: "وقف الحكم النافذ"  
كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
فيما خلا اعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

**المادة 148**

ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود.

**النبة 2****في وفاة المحكوم عليه****المادة 149**

تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.  
وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفاقا [للمادتين الـ 67 و68](#).  
ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على

المصادرة العينية ولا على افعال المحل عملا [بالمادة 104](#).

### النبة 3

#### في العفو العام

#### [المادة 150](#)

يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية. ويسقط كل عقوبة اصلية كانت او فرعية او اضافية. ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك. لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى [المادة 69](#).

#### [المادة 151](#)

الغيت بموجب قانون 1948/2/5.

### النبة 4

#### في العفو الخاص

#### [المادة 152](#)

يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. لا يمكن المحكوم عليه ان يرفض الاستفادة من العفو. يمكن ان يكون العفو شريطيا وان يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في [المادة 170](#) او باكثر. اذا كان الفعل المقترف جنائية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من [المادة الـ 170](#) في مهلة اقصاها ثلاث سنوات.

#### [المادة 153](#)

العفو الخاص شخصي، ويمكن ان يكون بابدال العقوبة او باسقاط مدة العقوبة او التدبير الاحترازي او بتخفيضها كليا او جزئيا. ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة اصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

#### [المادة 154](#)

لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما. لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

#### [المادة 155](#)

اسقاط العقوبة او التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما. يستمر مفعول العقوبة المسقطه او المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام.

#### [المادة 156](#)

يفقد منحة العفو كل محكوم عليه اقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار او ثبت عليه بحكم

قضائي انه اخل باحد الواجبات التي تفرضها [المادة الـ152](#).

## النبة 5

### في صفح الفريق المتضرر

#### المادة 157

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### المادة 158

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

## النبة 6

### في اعادة الاعتبار

#### المادة 159

- كل محكوم عليه بعقوبة جنائية او جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:
- 1 - ان يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنبعة على تنفيذ العقوبة وما قد يلزمها من تدبير احترازي مانع للحرية او على سقوطها عنه بمرور الزمن.
  - 2 - اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء اجل هذه العقوبة.
  - 3 - اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء او انقضاء اجل الحبس المستبدل.
  - 4 - اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني او سبق له ان منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة .
  - 2 - الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية او جناحية.
  - 3 - ان تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت او اسقطت او مر عليها الزمن او ان يثبت المحكوم عليه انه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات .
  - 4 - ان يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه انه صلح فعلا .

#### 160

كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة او مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم اخر بالحبس او بالاقامة الجبرية او بعقوبة اشد .

كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم اخر بالغرامة الجناحية او بعقوبة اشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء او انتهاء مدة الحبس المستبدل .

#### المادة 161

اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة .

وتسقط العقوبات الفرعية او الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان اهلية .

ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او ان تحول دون وقف التنفيذ .

## النبة 7

### في مرور الزمن

## المادة 162

### الاحكام المرتبطة بالمادة

مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.  
- على ان مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق او على منع الاقامة والمصادرة العينية.  
كما اضيفت الفقرة التالية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري الا وفقا لاحكام [المادة 163](#) وما يليها من قانون العقوبات.

## المادة 163

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.  
مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تجاوز عشرين سنة او تنقص عن عشر سنوات.  
مدة مرور الزمن على اية عقوبة جنائية اخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة ايضا على اية عقوبة جناحية قضى بها من اجل جنائية.  
يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقوفا والا من يوم تملصه من التنفيذ.  
اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة او مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

## المادة 164

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن ان تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.  
مدة مرور الزمن على اي عقوبة جناحية اخرى خمس سنوات.  
تجري مدة مرور الزمن:  
في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى.  
وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته او في محل اقامته.  
واذا كان المحكوم عليه موقوفا فمن يوم تغلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

## المادة 165

مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدان على نحو ما ذكر في المادة السابقة .

## المادة 166

مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.  
لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي اصبغ فيه التدبير الاحترازي نافذا عملا بالمادتين الـ 115 والـ 116 او بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت ان المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يامر بان يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي.

## المادة 167

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

## المادة 168

يحبس مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني او مادي حال دون تنفيذ العقوبة او التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن:

- 1 - حضور المحكوم عليه او اي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
- 2 - ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي اوجبت العقوبة او التدبير او جريمة اهم . على انه لا يمكن ان تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى اكثر من ضعفيها.

## النبذة 8

### في وقف التنفيذ

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 169

للقاضى عند القضاء بعقوبة جناحية او تكديرية ان يامر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضى على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها او اشد.

لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي او اذا تقرر طرده قضائيا او اداريا.

لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية او الفرعية او تدابير الاحتراز.

## المادة 170

للقاضى ان يبيط وقف التنفيذ بواجب او اكثر من الواجبات الاتية:

- 1 - ان يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
- 2 - ان يخضع للرعاية.
- 3 - ان يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله او بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة او الستة اشهر في المخالفة.

## المادة 171

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:

يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص اقدم في مدة خمس سنوات او سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية او تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من اجلها بعقوبة من النوع نفسه او بعقوبة اشد او ثبت عليه بحكم انه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى [المادة السابقة](#).

## المادة 172

اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في ماوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في [المادة الـ 104](#).

على ان وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض او ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

## النبذة 9

### في وقف الحكم النافذ

## المادة 173

كما الغيت بموجب قانون 1948/2/5.

#### **المادة 174**

ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.  
يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك.

#### **المادة 175**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### **المادة 176**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### **المادة 177**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### **المادة 178**

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

### **الباب الثالث**

### **في الجريمة**

### **الفصل الاول / في عنصر الجريمة القانوني**

### **النبة 1 - في الوصف القانوني**

#### **المادة 179**

الجريمة جنائية او جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية او جناحية او تكديرية.  
يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا.

#### **المادة 180**

لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة اخف عند الاخذ بالاسباب المخففة او الاعذار المخففة.

### **النبة 2**

### **في اجتماع الجرائم المعنوي**

#### **المادة 181**

اذا كان للفعل عدة اوصاف ذكرت جميعها في الحكم على ان يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.  
على انه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص اخذ بالنص الخاص.

## المادة 182

## الاحكام المرتبطة بالمادة

لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . غير انه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فاصح قابلا لوصف اشد لوصف بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد انفذت اسقطت من العقوبة الجديدة.

## النبة 3

## في اسباب التبرير

## المادة 183

لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز.

## المادة 184

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالبة لدفع تعرض غير محق ولا مثار على النفس او الملك او نفس الغير او ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.  
اذا وقع تجاوز في الدفاع امكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ [228](#).

## المادة 185

لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني او لامر شرعي صادر عن السلطة.  
واذا كان الامر الصادر غير شرعي برر الفاعل اذا لم يجز القانون له ان يتحقق شرعيته.  
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/3/11:  
يعتبر ايضا من الاوامر الشرعية الامر الخطي المعطى من:  
1 - رئيس هيئة التفتيش القضائي.  
2 - رئيس هيئة التفتيش المركزي.  
3 - مدير عام قوى الامن الداخلي.  
4 - مدير عام الامن العام.  
كل ضمن نطاق صلاحيته.  
الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في [المواد 351](#) الى [356](#) من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط ان يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة.

## المادة 186

لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.  
يجيز القانون:  
1 - ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد ابائهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.  
2 - العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على اصول الفن شرط ان تجري برضى العليل او رضى ممثليه الشرعيين او في حالات الضرورة الماسة.  
3 - اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب.

## المادة 187

ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقرن برضى منه سابق لوقوعه او ملازم له.

**الفصل الثاني**  
**في عنصر الجريمة المعنوي**  
**النبذة 1**  
**في النية**

**المادة 188**

النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.

**المادة 189**

**الاحكام المرتبطة بالمادة**

تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل او عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

**المادة 190**

يكون الخطا اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال او قلة الاحتراز او عدم مراعاة الشرائع والانظمة.

**المادة 191**

تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته او من واجبه ان يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بإمكانه اجتنابها.

**النبذة 2**

**في الدافع**

**المادة 192**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل او الغاية النهائية التي يتوخاها.  
ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون.

**المادة 193**

اذا تبين للقاضي ان الدافع كان شريفا فضى بالعقوبات التالية:  
الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام.  
الاعتقال المؤبد او لخمسة عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.  
الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقته.  
الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.  
وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.  
كما اضيف النص التالي بعوجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ويكون الدافع شريفا اذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية.

**المادة 194**

اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد او الموقت او بالحبس البسيط قد اوحى بها دافع سائن ابدل القاضي:  
من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة.



من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة المؤقتة.  
من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل .

## **المادة 195**

إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً.

## **البند 3**

### **في الجرائم السياسية**

## **المادة 196**

الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي اقدم عليها الفاعل بدافع سياسي . وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء.

## **المادة 197**

تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة او الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا او نسفا او اغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات .  
اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من اعمال البربرية او التخريب .

## **المادة 198**

الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة .  
الاعتقال المؤقت او الابعاد او الإقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة .  
الحبس البسيط او الإقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل .  
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على امن الدولة الخارجي .

## **المادة 199**

إذا تحقق القاضي ان الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع اناني دنيء ابدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة .  
على ان الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة .

## **في عنصر الجريمة المادي**

### **البند 1**

### **في الشروع**

## المادة 200

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بافعال ترمي مباشرة الى اقرارها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل.  
على انه يمكن ان تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الاتي:  
يمكن ان تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.  
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.  
ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى من النصف الى الثلثين.  
ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

## المادة 201

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقرار جناية قد تمت غير انها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل امكن تخفيض العقوبات على الوجه الاتي:  
يمكن ان يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة.  
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات الى عشرين سنة.  
وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن ان يحط من اي عقوبة اخرى حتى نصفها.  
يمكن ان تخفض العقوبات المذكورة في هذه مادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله.

## المادة 202

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.  
العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثلث في الجنحة الخائبة.

## المادة 203

يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب طرف مادي يجهله الفاعل على ان الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا اتى فعله عن غير فهم.  
وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وطن خطأ انه يكون جريمة.

## النبة 2

### في اجتماع الاسباب

## المادة 204

ان الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع اسباب اخرى سابقة او مقارنة او لاحقة سواء جهلها الفاعل او كانت مستقلة عن فعله.  
ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.

ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

### النبة 3

#### في اجتماع الجرائم المادي

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 205

إذا ثبتت عدة جنايات او جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها. على انه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقفة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الا بمقدار نصفها. اذا لم يكن قد قضي بادغام او بجمع العقوبات المحكوم بها احيل الامر على القاضي ليفصله.

#### المادة 206

إذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد. واذا اصاب كلاهما امكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

#### المادة 207

تجمع العقوبات التكديرية حتما.

#### المادة 208

تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك. اذا اجتمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها.

### النبة 4

#### في النشر

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 209

تعد وسائل نشر:

- 1 - الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- 2 - الكلام او الصراخ سواء جهر بهما او نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل .
- 3 - الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتساوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام او مكان مباح للجمهور او معرض للانظار او بيعت او عرضت للبيع او وزعت على شخص او اكثر.

#### الباب الرابع

## في التبعة

### القسم الاول

#### في الاشخاص المسؤولين / الفصل الاول / في فاعل الجريمة

##### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

##### [المادة 210](#)

لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي و ارادة .  
ان الهيئات المعنية مسؤولة جزائيا عن اعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما ياتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة او باحدى وسائلها .  
لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم .  
اذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنية في الحدود المعينة في [المواد الـ 53 والـ 60 والـ 63](#).

##### [المادة 211](#)

لا ينزل باحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام .  
يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها .  
يعد خطرا على المجتمع كل شخص او هيئة معنوية اقرتف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على افعال اخرى يعاقب عليها القانون .  
لا تتعرض الهيئات المعنية لغير تدابير الاحتراز العينية .

## الفصل الثاني

### في الاشتراك الجرمي

#### النبة 1

#### في الفاعل

##### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

##### [المادة 212](#)

فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها .

##### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

##### [المادة 213](#)

كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون . تشدد وفاقا للشروط الواردة في [المادة الـ 257](#) او عقوبة من نظم امر المساهمة في الجريمة او ادار عمل من اشتركوا فيها .

##### [المادة 214](#)

الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الالية، على ما ورد في الفقرة الثانية من [المادة 209](#) او في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام او الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه .

## المادة 215

عندما تقترب الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فإذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

## المادة 216

مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة. وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به.

## النبة 2

### في المحرض

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 217

يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا اخر باي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة . ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 218

يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي اراد ان تقترب سواء كانت الجريمة ناجزة او مشروعا فيها او ناقصة . اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية او جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها [المادة الـ 220](#) في فقراتها الـ 3 والـ 4. التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا. تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

## النبة 3

### في المتدخلين والمختئين

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 219

- يعد مت دخلا في جناية او جنحة:
- 1 - من اعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل .
  - 2 - من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل .
  - 3 - من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية او معنوية، عرض الفاعل ان يرتكب الجريمة .
  - 4 - من ساعد الفاعل او عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها .
  - 5 - من كان متفقا مع الفاعل او احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها او تخيئة او تصريف الاشياء الناجمة عنها، او اخفاء شخص او اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة .
  - 6 - من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين داهمهم قطع الطرق او ارتكاب اعمال العنف ضد امن الدولة او السلامة العامة، او ضد الاشخاص او الممتلكات وقدم لهم طعاما او ماوى او مختبا او مكانا للاجتماع .

## المادة 220

المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل .  
اما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة او الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام.  
واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.  
وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس حتى الثلث . ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم انفسهم فاعلي الجريمة.

## المادة 221

### الاحكام المرئطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من [المادة الـ 219](#) وهو عالم بالامر، على اخفاء او تصريف الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزع او اختلست او حصل عليها بجناية او جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى اربعمائة الف ليرة .  
على انه اذا كانت الاشياء المخفية او المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

## المادة 222

من اقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من [المادة الـ 219](#) على اخفاء شخص يعرف انه اقترف جناية او ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .  
يعفى من العقوبة اصول الجناة المخبئين او فروعهم او ازواجهم او زوجاتهم حتى الطالقات، او اشقاؤهم او شقيقاتهم او اصهارهم من الدرجات نفسها.

### القسم الثاني

### في موانع العقاب

### الفصل الاول

### في الغلط / النبذة 1 / النبذة 1 - في الغلط القانوني

## المادة 223

لا يمكن لاحد ان يحتج بجهله الشريعة الجزائية او تاويله اياها تاويلا مغلوطا فيه .  
غير انه بعد مانعا للعقاب:  
1 - الجهل او الغلط الواقع على شريعة مدنية او ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة .  
2 - الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها .  
3 - جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة ايام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده او شرائع البلاد التي كان مقيما فيها.

## النبة 2

### في الغلط المادي

#### المادة 224

لا يعاقب كفاعل او محرض او متدخل في جريمة مقصودة من اقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على احد العناصر المكونة للجريمة. اذا وقع الغلط على احد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده. تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه.

#### المادة 225

لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل .

#### المادة 226

لا يعاقب الموظف العام، او العامل او المستخدم في الحكومة الذي امر باجراء فعل او اقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي انه يطيع امر رؤسائه المشروع في امور داخلية في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

## الفصل الثاني

### في القوة القاهرة

## النبة 1

### في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوي

#### المادة 227

لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .من وجد في تلك الحالة بخطا منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

#### المادة 228

ان المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب. على انه اذا افرد فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا اقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه او ارادته.

## النبة 2

## في حالة الضرورة

### المادة 229

لا يعاقب الفاعل على فعل الجاته الضرورة الى ان يدفع به عن نفسه او عن غيره او عن ملكه او ملك غيره خطرا جسيما محققا لم يتسبب هو فيه قصدا شرطا ان يكون الفعل متناسبا والخطر .

### المادة 230

لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا ان يتعرض للخطر.

## الفصل الثالث

### في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة

#### البند 1

#### في الجنون

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 231

يعفى من العقاب من كان في حالة جنون افقدته الوعي او الارادة.

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 232

من ثبت اقترافه جناية او جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في ماوى احترازي .  
اذا كانت الجنحة غير مقصودة او كان عقابها الحبس اقل من سنتين قضى بحجز الفاعل في الماوى الاحترازي اذا ثبت انه خطر على السلامة العامة .  
ويستمر الحجز الى ان يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه .

#### البند 2

#### العتة

### المادة 233

من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية او مكتسبة انقصت قوة الوعي او الاختيار في اعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته او تخفيفها وفقا لاحكام [المادة الـ 251](#) .

### المادة 234

من حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية مانعة او مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة او تخفيفها قانونا



بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت انه ممسوس او مدمن المخدرات او الكحول وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من الماوى الاحترازي ليعالج فيه اثناء مدة العقوبة . ان المحكوم عليه الذي يسرح من الماوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته .

اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في الماوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطرا . ويمكن ان تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه .

### النبة 3

#### في السكر والتسمم بالمخدرات

#### المادة 235

يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارئ او قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول او المخدرات افقدته الوعي او الارادة .  
اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها . ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين اوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطاه امكان اقترافه افعالا جرمية .  
واذا اوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفقا [للمادة الـ 257](#) .

#### المادة 236

اذا اضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة او حدث طارئ قوة وعي الفاعل او ازادته الى حد بعيد امكن ابدال العقوبة او تخفيضها وفقا لاحكام [المادة الـ 251](#) .

### الفصل الرابع

#### في القصر

#### النبة 1

#### احكام شاملة

#### المادة 237

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### المادة 238

كما الغيت نص المادة المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

#### المادة 239

## المادة 240

يعنى هذا القانون بالولد من اتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة .  
وبالمراهق من اتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة .  
وبالفتى من اتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة .

### النبذة 2

#### في الاولاد

## المادة 241

الغي نص المادة 241 والمادة 242 والمادة 243 والمادة 244 والمادة 245 والمادة 246 والمادة 247 والمادة 248 ضمنا بموجب قانون 1948/2/5.

### القسم الثالث

#### في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيضها، او تشديدها

#### الفصل الاول

#### في الاعذار / النبذة 1/ في الاعذار المحلة

## المادة 249

لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون .

## المادة 250

ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب .  
على انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة .

### النبذة 2

#### في الاعذار المخففة

## المادة 251

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
عندما ينص القانون على عذر مخفف:  
اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى  
الحبس سنة على الاقل وسبع سنوات على الاكثر .

وإذا كان الفعل يؤلف إحدى الجنايات الأخرى كان الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات .  
وإذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر .  
وإذا كان الفعل مخالفة يمكن القاضي تخفيف العقوبة إلى نصف الغرامة التكميرية .  
يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون .

## المادة 252

يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه .

## الفصل الثاني

### في الأسباب المخففة

## المادة 253

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:  
بدلاً من الأعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنين إلى عشرين سنة.  
وبدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لا أقل من خمس سنوات .  
وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات إذا كان حددها الأدنى يجاوز ذلك . ولها أن تخفف العقوبة إلى النصف إذا كان لا يجاوز حددها الأدنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معقل بالحبس سنة على الأقل فيما خلا حالة التكرار .

## المادة 254

### الاحكام المرتبطة بالمادة

إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفف العقوبة إلى حددها الأدنى المبين في [المواد الـ 51 و 52 و 53](#) ولها أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الإقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية إلى عقوبة تكميرية بقرار معقل .

## المادة 255

يمكن الحكم بحد العقوبة الأدنى المبين في [المادتين الـ 60 و 61](#) أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة .

## المادة 256

في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات .

## الفصل الثالث

### في الاسباب المشددة

#### النبة 1

### في الاسباب المشددة عامة

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 257

إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، اوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي :  
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزداد كل عقوبة موقته من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة.

#### النبة 2

### في التكرار

#### المادة 258

كما تعدلت بموجب قانون 194/2/5

من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام.  
ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة الموقته او الاعتقال الموقت وارتكب جناية اخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله. ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفيه اي ثلاثين سنة.  
وإذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد او الاقامة الجبرية او بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في المادة 38.

#### المادة 259

من حكم عليه لجناية حكما مبرما بعقوبة جنائية او جناحية وارتكب قبل مضي سبعة اعوام على انقضاء العقوبة او مرور الزمن عليها، جناية او جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.  
ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.  
وإذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على ان لا يجاوز رفع الحد الأدنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضي بعقوبة جنائية او بعقوبة جناحية غير الغرامة.  
وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم باي عقوبة جناحية كانت. وإذا وقع التكرار ثانية امكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة معا.

#### المادة 260

تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، او المحرض او المتدخل.  
1 - الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.

- 2 - الجنح المنافية للاخلاق (الباب السابع).
- 3 - الجنح المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن).
- 4 - اعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد او رجال السلطة او القوة العامة.
- 5 - القتل والجرح غير المقصودين.
- 6 - الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
- 7 - الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- 8 - اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة او اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها .
- 9 - الجنح السياسية او التي تعد سياسية وفقا [للمادتين الـ 196 و197](#).
- 10 - الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

## المادة 261

ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها او من اجل اي مخالفة اخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون. اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها امكن ان يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

## البند 3

### في اعتياد الاجرام

## المادة 262

المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان او مكتسبا، لارتكاب الجنايات او الجنح.

## المادة 263

من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية او جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته او مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية او جنحة مقصودة اخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة.

## المادة 264

كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا [بالمادتين الـ 258 و259](#) يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من اجل تكرار قانوني اخر. والامر كذلك في ما خص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاه في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية. اما اربعة احكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر او عن جنح مقصودة شرط ان يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد ان اصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما. واما حكمان كالاتي في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة او بعدها.

## المادة 265

يستهدف للعزلة سبع سنوات على الأقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن او في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية او جنحة مقصودة قضي عليه من اجلها بالحبس سنة واحدة او بعقوبة اشد.

## احكام تشمل النبذات السابقة

### المادة 266

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والافراج من البلاد على من ثبت اعتياده للجرائم او من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية.

### المادة 267

ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية او بالحبس او بعقوبة اشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا ان يقرر القاضي زيادة مدتها او تخفيضها او ابدال الإقامة الجبرية بها، او اعفاء المحكوم عليه منها. يدغم منع الإقامة المحكوم به عملاً [بالمادة 82](#) فقرتها الـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها.

## احكام تشمل الفصول السابقة

### المادة 268

تسري احكام الاسباب المشددة او المخففة للعقوبة على الترتيب التالي :  
الاسباب المشددة المادية.  
الاعذار.  
الاسباب المشددة الشخصية.  
الاسباب المخففة.

### المادة 269

يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة او المخففة على العقوبة المقضى بها .

## الكتاب الثاني

### في الجرائم

### الباب الاول

## في الجرائم الواقعة على امن الدولة

### المادة 270

يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين او اكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

## المادة 271

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يتم الاعتداء على امن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما او ناقصا في طور المحاولة .

## المادة 272

يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على امن الدولة واخبر السلطة بها قبل البدء باي فعل مهيب للتنفيذ .  
اذا اقترب فعل كهذا او بدىء به فلا يكون العذر الا مخففا .  
كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي اخبر السلطة بمؤامرة او بجناية اخرى على امن الدولة قبل  
اتمامها او اتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحظات - على المجرمين الاخرين او على الذين يعرف مختباهم .  
لا تطبق احكام هذه مادة على المحرض .

## **الفصل الاول**

### **في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي**

#### **النبة 1**

#### **في الخيانة**

## المادة 273

كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام .  
كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، اقدم في زمن الحرب على اعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال  
الشاقة المؤبدة .  
كل لبناني تجند باي صفة كانت في جيش معاد ولم يفصل عنه قبل اي عمل عدوان ضد لبنان عوقب  
بالاشغال الشاقة الموقته وان يكن قد اكتسب بتجنيدته الجنسية الاجنبية .

## المادة 274

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة اجنبية او اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان او ليوفر لها  
الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة .  
واذا افضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام .

## المادة 275

كل لبناني دس الدسائس لدى العدو او اتصل به ليعاونه باي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام .

## المادة 276

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني اقدم باي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري او المعدة لاستعمال الجيش او القوات التابعة له. يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب او عند توقع نشوبها او افضى الى تلف نفس.

## المادة 277

يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول باعمال او خطب او كتابات او بغير ذلك ان يقطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة اجنبية او ان يملكها حقا او امتيازاً خاصة بالدولة اللبنانية. اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في [المادتين 298 و318](#) عوقب بالاعتقال مؤبداً.

## المادة 278

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت نص الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 75/6 تاريخ 1975/2/21: كل لبناني قدم مسكناً او طعاماً او لباساً لجاسوس او لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف او لعميل من عملاء الاعداء او ساعده على الهرب او اجري اتصالاً مع احد هؤلاء الجواسيس او الجنود او العملاء وهو على بينة، من امره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. كل لبناني سهل فرار اسير حرب او احد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

## المادة 279

تفرض ايضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف او وثيقة دولية تقوم مقامها.

## المادة 280

ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في [المواد الـ 274](#) الى [278](#) الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة او سكن فعلي.

## **النبذة 2**

### **في التجسس**

## المادة 281

من دخل او حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على اشياء او وثائق او معلومات يجب ان تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة المؤقتة.

## المادة 282



من سرق اشياء او وثائق او معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة او استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة الموقته. اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة اجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

### المادة 283

من كان في حيازته بعض الوثائق او المعلومات كالتي ذكرت في [المادة الـ 281](#) فابلغه او افشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين. ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل اذا ابلغ ذلك لمنفعة دولة اجنبية. اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا او عاملا او مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المرهوض عليها في الفقرة الثانية. اذا لم يؤخذ على احد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

### المادة 284

اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام المادة 257.

## النبذة 3

### في الصلات غير المشروعة بالعدو

### المادة 285

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مايتهي الف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان اقدم او حاول ان يقدم مباشرة او بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية او اي صفقة شراء او بيع او مقايضة مع احد رعايا العدو او مع شخص ساكن بلاد العدو. كما اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ 1964/3/6: يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة او بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله احد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

### المادة 286

يستحق العقاب الوارد في [المادة السابقة](#) من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض او اكتتاب لمنفعة دولة معادية او سهلوا اعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

### لمادة 287

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من اخفى او اختلس اموال دولة معادية او اموال احد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة اقلها مايتي الف ليرة.

#### النبة 4

### في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 288

يعاقب بالاعتقال الموقت:  
من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.  
من اقدم على اعمال او كتابات او خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر اعمال عدائية او عكر صلاته بدولة اجنبية او عرض اللبنانيين لاعمال ثارية تقع عليهم او على اموالهم.

#### المادة 289

كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية او يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد ان يغير بالعنف دستور دولة اجنبية او حكومتها او يقتطع جزءا من ارضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.  
ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل .

#### المادة 290

من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة اجنبية عوقب بالاعتقال الموقت او بالابعاد.

#### المادة 291

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقب بالحبس من سنة اشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز اربعمائة الف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان او يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في [المادة 288](#) لحمل جنود دولة اجنبية من جنود البر او البحر او الجو على الفرار او العصيان.

#### المادة 292

يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من اجل الجرائم التالية:  
تحقير دولة اجنبية او جيشها او علمها او شعارها الوطني علانية.  
تحقير رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان.  
القدح او الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية او وزرائها او ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

#### المادة 293

إذا كانت الجريمة المفترفة في الارض اللبنانية او بفعل لبناني على رئيس دولة اجنبية او احد وزرائه او ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في [المادة الـ 257](#).

## **المادة 294**

لا تطبق احكام [المواد الـ 289](#) الى [293](#) الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن او في الاتفاق المعقود معها احكام مماثلة.

## **البند 5**

### **في النيل من هبة الدولة ومن الشعور القومي**

## **المادة 295**

من قام في لبنان في زمن الحرب او عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي او الى ايقاظ النعرات العنصرية او المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت.

## **المادة 296**

يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها انباء يعرف انها كاذبة او مبالغ فيها من شأنها ان توهن نفسية الامة. اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة اشهر على الاقل.

## **المادة 297**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر انباء كاذبة او مبالغا فيها من شأنها ان تنال من هبة الدولة او من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة ومليون ليرة. ويمكن المحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

## **المادة 298**

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من اقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية او اجتماعية ذات طابع دولي او في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس او الاقامة الجبرية من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين الف ليرة وخمسمائة الف ليرة. كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: لا يمكن ان تنقص عقوبة من تولى في الجمعية او المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا او اقامة جبرية وعن مايتي الف ليرة غرامة.

## **البند 6**

## في جرائم المتعهدين

### المادة 299

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من لم ينفذ في زمن الحرب او عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد او استصناع او تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة او تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفها على ان لا تنقص عن مليون ليرة. اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة. يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه مادة اذا كان التنفيذ قد تاخر ليس الا. وتفرض هذه العقوبات بغوارقها السابقة على اي شخص اخر كان سريبا في عدم تنفيذ العقد او في تاخير تنفيذه.

### المادة 300

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في [المادة السابقة](#) يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة اضعافه على ان لا تنقص عن مليون ليرة.

## الفصل الثاني

### في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي

#### النبة 1

### في الجنايات الواقعة على الدستور

### المادة 301

يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

### المادة 302

من حاول ان يسلب عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت او بالابعاد. وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

### المادة 303

كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت. اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل.

## المادة 304

الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت او بالابعاد.

## المادة 305

يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد او بالاقامة الجبرية الجنائية.

### **النبذة 2**

**في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية**

**او قيادة عسكرية**

## المادة 306

يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل:  
من اغتصب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية.  
من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية او قيادة عسكرية.  
كل قائد عسكري ابقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه او بتفريقه .

## المادة 307

يستحق الاعتقال الموقت من اقدم دون رضى السلطة على تاليف فصائل مسلحة من الجند او على قيد العساكر او تجنيدهم او على تجهيزهم او مدهم بالاسلحة والذخائر.

### **النبذة 3**

**في الفتنه**

## المادة 308

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف اما اثاره الحرب الاهلية او الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين او بحملهم على التسليح بعضهم ضد البعض الاخر واما بالحض على التقتيل والنهب في محلة او محلات، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء .

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

## المادة 309

يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من ترأس عصابات مسلحة او تولى فيها وظيفة او قيادة ايا كان نوعها اما بقصد اجتياح مدينة او محلة او بعض املك الدولة او املك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة او مقاومة

القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات .

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

### المادة 310

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة الفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 308 و309.  
غير انه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفه او خدمة ولم يوقف في اماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور اي حكم.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

### المادة 311

تشدد بمقتضى [المادة 257](#) عقوبة من اقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و310:  
اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا او مخبا.  
اذا كان يرتدي زيا او يحمل شعاعا اذرا مدنيين كانا او عسكريين.  
اذا اقدم على اعمال تخريب او تشويه في ابنية مخصصة بمصلحة عامة او في سبل المخابرات او المواصلات او النقل.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

### المادة 312

من اقدم بقصد اقتراف او تسهيل احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة او اية جناية اخرى ضد الدولة على صنع او اقتناء او حيازة المواد المتفجرة او الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة او الاجزاء التي تستعمل في تركيبها او صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت او شرع فيها او بقيت ناقصة .

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

### المادة 313

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة .

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

## النبذة 4

### في الارهاب

### المادة 314

يعنى بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة او المحرقة والعوامل الوبائية او المكروبية التي من شأنها ان تحدث خطرا عاما.

### المادة 315

المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل او اعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة المؤقتة . كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل. وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة او مؤسسة صناعية او سفينة او منشآت اخرى او التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل . ويقضى بعقوبة الاعدام اذا افضى الفعل الى موت انسان او هدم البنيان بعضه او كله وفيه شخص او عدة اشخاص. علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعويض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

### المادة 316

كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي او الاجتماعي او اوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 314](#) تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة المؤقتة . ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات . ان العذر المحل او المخفف الممنوح للمتمارين بموجب [مادة الـ 272](#) يشمل مرتكبي الجناية المحددة اعلاه .

## تمويل الارهاب

### 316 مكر

كما اضيفت بموجب القانون رقم 553 تاريخ 20/10/2003: كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله .

## النبذة 5

### في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية

### او تعكر الصفاء بين عناصر الامة

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 317

كما الغيت بموجب قانون 1954/12/1 وابدل بالنص التالي الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية او العنصرية او الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ثمانماية الف ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

## المادة 318

يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة . كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائتي الف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا [بالمادتين الـ 109 و69](#).

## النبة 6

### في النيل من مكانة الدولة المالية

## المادة 319

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من اذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 وقائع ملفقة او مزاعم كاذبة لاحداث التندي في اوراق النقد الوطنية او لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة الف ليرة الى مليوني ليرة . ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بنشر الحكم.

## المادة 320

يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور: اما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصاديق العامة . او على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة او على الامسك عن شرائها .

## احكام شاملة

## المادة 321

يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب ان تقضي بالمنع من الحقوق المدنية او منع الاقامة او بالاخراج من البلاد عملا [بالمواد الـ 65 و82 و88](#).

## الباب الثاني

### في الجرائم الواقعة على السلامة العامة

### الفصل الاول

### في الاسلحة والذخائر/النبة 1/تعاريف

## المادة 322

تعد العصابات والنجمهات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص او اكثر من الاشخاص الذين تتالف منهم حاملين اسلحة ظاهرة او مخبأة او مخفية على انه اذا كان بعضهم يحمل



اسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به.

### المادة 323

يعد سلاحا لاجل تطبيق المادة السابقة كل اداة او آلة قاطعة او ثاقبة او راضة وكل اداة خطرة على السلامة العامة.  
ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جناية او جنحة.

### النبة 2

في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

### المادة 324

كما الغيت بموجب قانون 1952/6/18.

### المادة 325

كما الغيت بموجب قانون 1952/6/18.

### المادة 326

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر او من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة اشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

### النبة 3

في حمل الاسلحة الممنوعة

### المادة 327

كما الغيت بموجب قانون 1952/6/18.

### المادة 328

كما الغيت بموجب قانون 1952/6/18.

## الفصل الثاني

### في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

#### المادة 329

كل فعل من شأنه ان يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه او واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقترف بالتهديد والشدّة او باي وسيلة اخرى من وسائل الاكراه الجسدي او المعنوي .  
اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر كانت العقوبة الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين .

#### المادة 330

اذا اقترف احد الافعال المعينة في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تنفيذها في ارض الدولة كلها او في محلة او محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت او بالابعاد.

#### المادة 331

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
من حاول التأثير في اقتراع احد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام.  
اما باخافته من ضرر يلحق بشخصه او عيلته او مركزه او ماله . او بالعروض او العطايا او الوعود. او بوعده شخص معنوي او جماعة من الناس بمنح ادارية .  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة .  
ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا او الوعود او التمسها .

#### المادة 332

كل موظف عام او عامل او مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتاثير في اقتراع احد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني .

#### المادة 333

كل شخص غير او حاول ان يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .  
اذا كان المجرم مكلفا جمع الاصوات او اوراق الاقتراع او حفظها او فرزها او القيام باي عمل اخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات .

#### المادة 334

لا شان لابطال الانتخاب في الجرائم التي تقترب في اثباته او بسببه .

## الفصل الثالث

### في الجمعيات غير المشروعة

#### النبة 1

#### في جمعيات الاشرار

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 335

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
اذا اقدم شخصان او اكثر على تاليف جمعية او اجراء اتفاق خطي او شفهي يقصد ارتكاب الجنايات على الناس او الاموال او النيل من سلطة الدولة او هيبتها او التعرض لمؤسساتها المدنية او العسكرية او المالية او الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير او حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة.  
غير انه يعفى من العقوبة من باح بامر الجمعية او الاتفاق وافضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

#### المادة 336

كل جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر يسيرون في الطرق العامة والارياق عصابات مسلحة يقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص او الاموال او ارتكاب اي عمل اخر من اعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة المؤقتة مدة اقلها سبع سنوات.  
ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا احد الافعال السابق ذكرها.  
ويستوجب عقوبة الاعدام من اقدم منهم تنفيذاً للجناية على القتل او حوله او انزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية.

#### النبة 2

#### في الجمعيات السرية

#### المادة 337

تعد سرية كل جمعية او جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم باعمالها او ببعض منها سرا.  
كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت ان غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد ان طلب اليها ذلك، بانظمتها الاساسية وباسماء اعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان املاكها ومصدر مواردها او اعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة او ناقصة.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 338

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
تحل كل جمعية سرية وتصادر اموالها.  
ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية او تنفيذية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة، واما سائر الاعضاء فينصف العقوبتين.

#### المادة 339

إذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرصا ويعاقب بما فرضته [المادة الـ 218](#).  
والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في [المادة الـ 20](#).

## الفصل الرابع

### في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

#### [المادة 340](#)

يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام إذا اقدموا متفقين على وقف اعمالهم او اتفقوا على وقفها او على تقديم استقالتهم في احوال يتعطل معها سير احدى المصالح العامة .

#### [المادة 341](#)

إذا توقف عن الشغل احد ارباب الاعمال او رؤساء المشاريع او المستخدمين او العملة اما بقصد الضغط على السلطات العامة واما احتجاجا على قرار او تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس او بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة اشهر على الاقل .

#### [المادة 342](#)

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به اكثر من عشرين شخصا ويتبعه المحاولة او البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:

- 1 - وسائل النقل بين انحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى .
  - 2 - المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية .
  - 3 - احد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء .
- ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع .  
إذا اقترف الجرم باعمال العنف على الاشخاص او الاشياء او بالتهديد او بغير ذلك من وسائل التخويف او بضروب الاحتيال او بمزاعم كاذبة من شأنها ان تحدث اثرا في النفس او بالتجمهر في السبل والساحات العامة او باح تلال اماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة اشهر على الاقل .

#### [المادة 343](#)

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الاخرين او حاول حملهم على ان يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم او ثبتهم او حاول ان يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مئة الف ليرة .

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 344](#)

كل رب عمل او رئيس مشروع وكل مستخدم او عامل رفض او ارجأ تنفيذ قرار التحكيم او اي قرار اخر صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين الى سنة .

## الفصل الخامس

### في تظاهرات وتجمعات الشعب

#### النبة 1

#### في تظاهرات الشعب

#### المادة 345

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته او غرضه او عدد المدعوين اليه او الذين يتالف منهم او من مكان انعقاده او كان في مكان عام او بمحل مباح للجمهور او معرض لانظاره فجهر بصياح او اناشيد الشعب او ابرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام او اقدم على اية تظاهرة شعب اخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة .

#### المادة 346

كل حشد او موكب على الطرق العامة او في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشعب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة: اذا تالف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جنابة او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا . اذا تالف من سبعة اشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار او تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها. اذا اربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه ان يعكر الطمأنينة العامة .

#### المادة 347

اذا تجمع الناس على هذه الصورة انذرهم بالتفرق احد ممثلي السلطة الادارية او ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل او النفخ في البوق او الصفارة او باية طريقة اخرى مماثلة . يعفى من العقوبة المفروضة انفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة او يمثلون في الحال لانذارها دون ان يستعملوا اسلحتهم او يرتكبوا اي جنحة اخرى .

#### المادة 348

اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين . ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن اي عقوبة اشد قد يستحقها .

## احكام شاملة

#### المادة 349

يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الإقامة وبالطرد من البلاد وفقا للمواد الـ 65 و 82 و 88 في الجناح المنصوص عليها في الفصول الى 5 من هذا الباب .

## الباب الثالث

### في الجرائم الواقعة على الادارة العامة

#### احكام عامة

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 350

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل او مستخدم في الدولة وكل شخص عين او انتخب لاداء خدمة عامة ببدل او بغير بدل .

## الفصل الاول

### في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة

#### النبة 1 - في الرشوة

#### المادة 351

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب او بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ او قبل به .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 352

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس او قبل لنفسه او لغيره هدية او وعدا او اي منفعة اخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته او يدعي انه داخل في وظيفته او ليهمل او يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة اضعاف قيمة ما اخذ او قبل به .  
يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 353

ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و352 تنزل ايضا بالراشي.  
كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/12/16:  
ويعفى الراشي او المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية او اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 354

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 الذي عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

- كل عامل في القطاع الخاص، مستخدماً كان أم خبيراً أم مستشاراً وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء أجر، التمس أو قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى، لكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالعقوبة من مئة ألف إلى مائتي ألف ليرة.
- وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

### المادة 355

من عرض على شخص من الأشخاص الوارد ذكرهم في [المادة الـ 351](#) هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملاً من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب إذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولاً بالحبس ثلاثة أشهر على الأقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

يراجع نص [المادة 185](#) من هذا القانون التي تعدلت بقانون 1964/3/11.

### المادة 356

كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في [المادة الـ 351](#) يقبل باجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراءه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

## النبة 2

### في صرف النفوذ

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 357

من اخذ أو التمس اجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انالة آخرين أو السعي لانتالهم وظيفة أو عملاً أو مقاولات أو مشاريع أو ارباحاً غيرها أو منحاً من الدولة أو إحدى الإدارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات باية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة اقلها ضعفا قيمة ما اخذ أو قبل به.

### المادة 358

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

إذا اقرت الفعل محام بجحة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك أو خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

## النبة 3

### في الاختلاس واستثمار الوظيفة

### المادة 359

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كل موظف اختلس ما وكل اليه امر ادارته او جبايته او صيانته بحكم الوظيفة من نقود او اشياء اخرى للدولة او لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها قيمة الردود.

### المادة 360

### الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير او الدفاتر او بتحريف او اتلاف الحسابات والاوراق او غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة باية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقته فضلا عن الغرامة التي تفرضها المادة السابقة.

### المادة 361

كل موظف اكراه شخصا من الاشخاص او حمله على اداء او الوعد باداء ما يعرف انه غير واجب عليه او يزيد عما يجب عليه من الضرائب او الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة ادناها ضعفا قيمة الردود.

### المادة 362

يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غيران يجيز القانون ذلك.

### المادة 363

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

- 1 - من اوكل اليه بيع او شراء او ادارة اموال منقولة او غير منقولة لحساب الدولة او لحساب ادارة او مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة او تملك الدولة قسما من اسهمها فاقترف الغش في احد هذه الاعمال او خالف الاحكام التي تسري عليها اما لجر مغنم ذاتي او مراعاة لفريق اضرار بالفريق الاخر او اضرار بالمصلحة العامة او الاموال العمومية، او ارتكب الخطا الفادح والجسيم. - من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال او اشغال عامة او نقل او استصناع او صيانة او تصليحات او تقديم خدمات او لوازم او تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط او بطريقة التراضي او باي طريقة اخرى فلجا الى ضروب المماطلة المقصودة او الحيلة لعرقلة التنفيذ او اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة او جرا لنفع او لغيره او اقترف الغش في نوع المواد المستعملة او المقدمة او في تركيبها او صنعها او مواصفاتها الجوهرية.
- 3 - المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزم او لحصر الالتزام بواحد منهم اضراراً بالجهة الرسمية المتعاقدة.
- 4 - الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي او باية طريقة اخرى او مراقبة مراحل التنفيذ او استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام باعمال من شانها مراعاة فريق على اخر في التلزم او التكليف او اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة او اهمل المراقبة او لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.
- 5 - المتعهد او الوسيط او اي شخص اخر قدم نتيجة مناقصة او تكليف بالتراضي او باية طريقة اخرى مواد فاسدة او غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف او المستخدم الذي قبل او استلم هذه المواد شريكا بالجرم.

هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.



## المادة 364

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار او باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبغرامة اقلها مائتي الف ليرة .

## المادة 365

تفرض عقوبات **مادة الساقية** على القضاة وحبابة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة او الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا اقدموا جهارا او باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة او على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته املاكهم

استناد

## المادة 366

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يخفف نصف العقوبات المنصوص عليها في **المواد الـ 359** الى **362** اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين او اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة .  
واذا حصل الرد او التعويض في اثناء المحاكمة وقبل اي حكم في الاساس ولو غير ميرم خفض من العقوبة ربعها.

## النبذة 4

### في التعدي على الحرية

## المادة 367

كل موظف اوقف او حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقفة.

## المادة 368

ان مديري وحراس السجون او المعاهد التأديبية او الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية او قرار قضائي او استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

## المادة 369

ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون او يؤخرون احضار شخص موقوف او سجين امام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة. ومن لم يمتثل فوراً لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات امكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

### المادة 370

كل موظف يدخل بصفة كونه موظفاً منزلاً احد الناس او ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة اشهر اذا رافق الفعل تحري المكان او اي عمل تحكم اخر اتاه الفاعل.

### النبة 5

#### في اساءة استعمال السلطة والاخلال

#### بواجبات الوظيفة

### المادة 371

كل موظف يستعمل سلطته او نفوذه مباشرة او غير مباشرة ليعوق او يؤخر تطبيق القوانين او الانظمة وحبابة الرسوم او الضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين. اذا لم يكن الشخص الذي يستعمل سلطته او نفوذه موظفاً عاماً فلا تجاوز العقوبة السنة.

### المادة 372

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية او بشرائع الدولة او اشاد بذكر اعمال تنافي هذه الشرائع او الاوضاع. يطبق هذا النص ايضاً على رجال الدين وعلى افراد هيئة التعليم العام او الخاص.

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 373

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: اذا ارتكب الموظف في الادارات او المؤسسات العامة او البلديات دون سبب مشروع اهمالاً في القيام بوظيفته او لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مائتي الف الى مليون ليرة او باحدى هاتين العقوبتين. واذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقاً لنص [المادة 257](#)، ويمكن ان يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

### المادة 374

كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط او فرد من افراد القوة العامة وكل قائد موقع او فصيلة امتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية او الادارية.

### المادة 375

كل موظف غير الذين ذكرتهم [المادة الـ306](#) عزل او كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب او بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

### المادة 376

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
كل موظف اقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف .

### المادة 377

في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة او باسائهم استعمال السلطة او النفوذ المستمد من وظائفهم على ارتكاب اي جريمة كانت، محرضين كانوا او مشتركين او متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها [المادة الـ257](#).

### احكام شاملة

### المادة 378

يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجرح المنصوص عليها في هذا الفصل ان يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

### الفصل الثاني

#### في الجرائم الواقعة على السلطة العامة

#### النبتة 1- في التمرد

### المادة 379

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
من هاجم او قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع او الانظمة او جباية الرسوم والضرائب او تنفيذ قرار قضائي او مذكرة قضائية او اي امر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:  
1 - اذا اقترب الفعل جماعة مسلحون يربي عدد اشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من [المادة 379](#) بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:  
- واذا اقترب الفعل اشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا

مسلحين والحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر والغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة اذا كانوا عزلا .

## المادة 380

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 ، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل مقاومة فعلية كانت ام سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به احد الاشخاص الذين وصفتهم [مادة السابقة](#) يعاقب عليها بالحبس شهرا على الاكثر وبالغرامة حتى مئة الف ليرة.

## النبة 2

### في اعمال الشدة

## المادة 381

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: من ضرب موظفا او عامله بالعنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة او في معرض ممارسته اياها او بسببها، يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات. واذا وقع الفعل على قاض في اي وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات. وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في [مادة 257](#) اذا اقترفت اعمال العنف عمدا او اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة اشخاص على الاقل او نجم عنها جراح او مرض. واذا كانت اعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي نصت عليها هذه مادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا [للمادة 257](#) من قانون العقوبات.

## المادة 382

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من هدد باي وسيلة كانت، قاضيا، او اي شخص يقوم بمهمة قضائية او يؤدي واجبا قانونيا امام القضاء، كالحكم او المحامي او الخبير او السندكك او الشاهد، بقصد التأثير على مناعته او رايه او حكمه او لمنعه من القيام بواجبه او بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة. واذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح او بالاعتداء على الاشخاص او الاموال، او اذا اقترن باحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

## النبة 3

### في التحقير

## المادة 383

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5: التحقير بالكلام والحركات او التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها او يبلغه بارادة الفاعل. والتحقير بكتابة او رسم او مخابرة برقية او تليفونية الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بوظيفته او في معرض قيامه بها. يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر. اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة. واذا وقع التحقير بالكلام او الحركات او التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة

اشهر الى سنتين.  
ويراد بالموظف كل شخص عين او انتخب لاداء وظيفة او خدمة عامة ببدل او بغير بدل.

#### **المادة 384**

من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين.  
وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم او الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 209](#).

#### **النبة 4**

#### **في الذم والقذح**

#### **[الاحكام المرتبطة بالمادة](#)**

#### **المادة 385**

الذم هو نسبة امر الى شخص ولو في معرض الشك او الاستفهام ينال من شرفه او كرامته.  
وكل لفظة ازدراء او سباب وكل تعبير او رسم يشفان عن التحقير يعد قذحا اذا لم ينطو على نسبة امر ما.  
وذلك دون التعرض لاحكام [المادة الـ 383](#) التي تتضمن تعريف التحقير.

#### **المادة 386**

الذم باحدى الوسائل المعينة في [المادة الـ 209](#) يعاقب عليه:  
بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة.  
بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او بغرامة من عشرين الف الى مايتي الف ليرة اذا وقع على اي موظف اخر بسبب وظيفته او صفته.

#### **المادة 387**

في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرا الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته.

#### **[الاحكام المرتبطة بالمادة](#)**

#### **المادة 388**

القذح باحدى الوسائل المبينة في [المادة الـ 209](#) يعاقب عليه:  
بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.  
بالحبس ستة اشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم او الهيئات المنظمة او الجيش او الادارات العامة، او وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته او صفته.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او بالتوقيف التكريري اذا وقع على اي موظف اخر من اجل وظيفته او

**المادة 389**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
التحقير او القدح او الذم الموجه الى القاضي دون ان يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة اشهر على الاكثر.  
وللمحاكم ان تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير او ذم او قدح وارده اعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني.

**النبذة 5****في تمزيق الاعلانات الرسمية****المادة 390**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من مزق اعلانا رسميا او نزع او اتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة او احتجاجا على احد اعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة اشهر.

**النبذة 6****في انتحال الصفات او الوظائف****المادة 391**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من اقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي او حمل وسام او شارة من ازياء او اوسمة او شارات الدولة اللبنانية او دولة اجنبية او ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تزيد على مائتي الف ليرة.  
يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق البسة خاصة باحدى الوظائف الدينية.

**الاحكام المرتبطة بالمادة****المادة 392**

من بدا منتحلا وظيفه عامة عسكرية او مدنية او مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين .  
اذا كان الفاعل مرتديا في اثناء العمل زيا او شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن اربعة اشهر.  
واذا اقترن الفعل بجريمة اخرى رفعت عقوبتها وفاقا لاحكام [المادة الـ 257](#).

**المادة 393**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة.

## **المادة 394**

يمكن نشر الحكم في الجرح المنصوص عليها في هذه النبذة.

### **النبذة 7**

#### **في فك الاختام ونزع الاوراق او الوثائق الرسمية**

## **المادة 395**

من اقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بامر السلطة العامة او بطلب السلطات الروحية او القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة واذا لجا الى اعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات.

## **المادة 396**

من اخذ او نزع او اتلف اتلافا تاما او جزئيا اوراقا او وثائق اودعت خزائن المحفوظات او اقلام المحاكم او المستودعات العامة او سلمت الى امين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات .  
اذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام او الخلع او التسلق او بواسطة اعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

## **المادة 397**

يستحق عقوبات مادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من احرق او اتلف وان جزئيا سجلات او مسودات او اصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

### **الباب الرابع**

#### **في الجرائم المخلة بالادارة القضائية**

#### **الفصل الاول**

#### **في الجرائم المخلة بسير القضاء/النبذة 1/ في كتم الجنايات والجرح**

## **المادة 398**

كل لبناني علم بجناية على امن الدولة ولم ينبئ بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

## المادة 399

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
كل موظف مكلف البحث عن الجرائم او ملاحقتها فاهمل او ارجا الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.  
كل موظف اهمل او ارجا اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنائية او جنحة عرف بها في اثناء قيامه بالوظيفة او في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة اعلاه.  
وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى احد الناس .

## المادة 400

من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو انه وقعت عليه جنائية او جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم يبنىء السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#).

## البند 2

### في انتزاع الاقرار والمعلومات

## المادة 401

من سام شخصا ضربا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة او على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات.  
وإذا افضت اعمال العنف عليه الى مرض او جراح كان ادنى العقاب الحبس سنة.

## البند 3

### في اختلاق الجرائم والافتراء

## [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

## المادة 402

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من اخبر السلطة القضائية او سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف انها لم تقترب ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي او قضائي باختلاقه ادلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر وبغرامة لا تزيد على مئة الف ليرة او باحدى العقوبتين .

## [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

## المادة 403

من قدم شكاية او اخبارا الى السلطة القضائية او الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى احد الناس جنحة او مخالفة يعرف براءته منها او اختلق عليه ادلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات.  
اذا كان الفعل المعزو يؤلف جنائية عوقب المفترى بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.  
وإذا افضى الافتراء الى حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.



#### المادة 404

إذا رجع المفترى عن افتراءه قبل اية ملاحقة خفت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقا لما جاء في [المادة الـ 251](#).

#### النبذة 4

#### في الهوية الكاذبة

#### المادة 405

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من استسماه قاض او ضابط من ضباط الشرطة العدلية او احد رجالها فذكر اسما او صفة ليست له او ادى افادة كاذبة عن محل اقامته او سكنه عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة.

#### المادة 406

من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي او محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

#### النبذة 5

#### في شهادة الزور

#### المادة 407

الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 408

من شهد امام سلطة قضائية او قضاء عسكري او اداري فجزم بالباطل او انكر الحق او كتم بعض او كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .  
اذا ادبت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي او محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.  
واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام او بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.  
اذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة .

#### المادة 409

يعفى من العقوبة:  
1 - الشاهد الذي ادى الشهادة في اثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل ان يختم التحقيق ويقدم بحقه اخبار.

2 - الشاهد الذي شهد في اية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل اي حكم في اساس الدعوى ولو غير مبرم .

#### **المادة 410**

كذلك يعفى من العقوبة:

- 1 - الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية او الشرف او يعرض له زوجه ولو طالقا او احد اصوله او فروعه او اخوته او اخواته او اصهاره من الدرجات نفسها.
  - 2 - الشخص الذي افضى امام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد او كان من الواجب ان ينبه الى ان له ان يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.
- اما اذا عرضت شهادة الزور شخصا اخر لملاحقة قانونية او لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين .

#### **المادة 411**

يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي ادبت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة او يعرض احد اقربائه لخطر جسيم كالذي اوضحته الفقرة الاولى من [المادة السابقة](#).

### **النبذة 6**

#### **في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة**

#### **[الاحكام المرتبطة بالمادة](#)**

#### **المادة 412**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بامر مناف للحقيقة او يؤولة تاويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن ذلك ان يكون ابدا خبيراً.  
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

#### **المادة 413**

يتعرض لعقوبات [المادة السابقة](#) بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية.  
ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاوله الترجمة ابدا.

#### **المادة 414**

تطبق على الخبير والترجمان احكام [المادة الـ 409](#).

### **النبذة 7**

#### **في اليمين الكاذبة**

## **المادة 415**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى مائتي الف ليرة. ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل ان يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير

## **النبة 8**

### **في التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء**

## **المادة 416**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من تصرف بوثيقة او بشيء اخر او اخفاه او اتلفه او شوهه بعد ان ابرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة. ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة او الشيء المبرز قد ترك على ان يقدم لدى كل طلب .

## **النبة 9**

### **في الحصانة القضائية والاعمال التي**

### **تعرقل سير العدالة**

## **المادة 417**

لا تترتب اية دعوى ذم او قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ او تبرز امام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

## **المادة 418**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف امر الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة اوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكميري اربعا وعشرين ساعة فضلا عما يتعرض له من عقوبات اشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

## **المادة 419**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من استعطف قاضيا كتابة كان او مشافهة لمصلحة احد المتداعين او ضده عوقب بالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

## **النبة 10**

## في ما يحظر نشره

### المادة 420

### الاحكام المرتبطة بالمادة

- كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
- 1 - وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي او الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
  - 2 - مذكرات المحاكم.
  - 3 - محاكمات الجلسات السرية.
  - 4 - المحاكمات في دعوى نسب.
  - 5 - المحاكمات في دعاوي الطلاق او الهجر.
  - 6 - كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.
- لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات او الالواح.

### المادة 421

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اکتتابات او الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات او رسوم او عطل وضرر.

## الفصل الثاني

### في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية

#### النبة 1

### في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

### المادة 422

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر او التصرف بكل او بعض ما اؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف الى مابتي الف ليرة .

ويؤضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله .

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل شخص اخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء او مدعيا ملكيتها يقدم قصدا على اخذها او الحاق الضرر بها او يخبيء ما اخذ منها او تصرف به وهو عالم بامرته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة .

### المادة 423

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة :

- 1 - من لبث في عقار غير معتد بقرار الاخلاء او وضع يده على عقار اخرج منه .

- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية او وضع اليد .

اذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة اشهر الى سنتين .

## المادة 424

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من اخفى او مزق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذا لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة.  
اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اعترف هو نفسه الجرم المذكور انفا او كان معرضا عليه او مت دخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة اشهر.

## البذة 2

### في فرار السجناء

## المادة 425

من اتاح الفرار او سهله لشخص اوقف او سجن وفاقا للقانون عن جنحة او مخالفة عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر.  
اذا كان الفار قد اوقف او سجن من اجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقته حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات واذا كانت عقوبة الجناية اشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات.

## المادة 426

من كان مولجا بحراسة او سوق السجين فاتاح له الفرار او سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة .  
اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة انفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

## المادة 427

من وكل اليهم حراسة السجناء او سوقهم وامدوهم تسهيلات لفرارهم باسلحة او بالات سواها تؤاتيمهم على ارتكابه بواسطة الكسر او العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقته لا اقل من خمس سنوات.  
وكل شخص غيرهم اقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته.

## المادة 428

تخفض نصف العقوبة اذا امن المجرم القبض على الفار او حملة على تسليم نفسه خلال ثلاثة اشهر من فراره دون ان يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجنانية او الجنحة.

## الفصل الثالث

### في استيفاء الحق تحكما

## النبة 1 - في منع استيفاء الحق بالذات

### المادة 429

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من اقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير او استعمال العنف بالاشياء فاضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المائتي الف ليرة.

### المادة 430

اذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص او باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة اشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة اعلاه. وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين اذا استعمل العنف او الاكراه شخص مسلح او جماعة من ثلاثة اشخاص او اكثر ولو غي مسلحين.

### المادة 431

تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

## النبة 2

## في المباراة

### المادة 432

عقوبة المباراة من شهر الى سنة.

### المادة 433

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل دعوة الى المباراة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة.

### المادة 434

يعاقب بالعقوبة نفسها من اهان اخر علانية او استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرا للمبارزة او لم يلب من تحده.

### المادة 435

اذا افضت المباراة الى الموت او الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع

سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات .

#### **المادة 436**

يعفى من العقوبة الطبيب او الجراح الذي اسعف المتبارزين.

### **الباب الخامس**

#### **في الجرائم المخلة بالثقة العامة**

#### **الفصل الاول - في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة**

#### **النبذة 1 - في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية**

#### **المادة 437**

من قلد خاتم الدولة اللبنانية او خاتم دولة اجنبية او استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.  
من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية او قلد دمغة خاتمها او دمغة خاتم دولة اجنبية اخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقته.  
كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسمائة الف ليرة.

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

#### **المادة 438**

من قلد خاتما او ميسما او طابعا او مطرقة خاصة بادارة عامة لبنانية كانت او اجنبية او قلد دمغة تلك الادوات .  
ومن استعمل لغرض غير مشروع اي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت او مزورة.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة .

#### **المادة 439**

من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا اتلف المادة الجرمية قبل اي استعمال او ملاحقة.

### **النبذة 2**

#### **في تزوير العملة والاسناد العامة**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

#### **المادة 440**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من قلد عملة ذهبية او فضية متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في دولة اخرى بقصد تزويرها او اشترك وهو

على بيئة من الامر باصدار العملة المقلدة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او بلاد دولة اجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسمائة الف ليرة على الاقل .

#### المادة 441

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: اذا كانت احدي الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة من مائتي الف ليرة الى مليوني ليرة .

#### المادة 442

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من اقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في دولة اجنبية على تزييفها اما بانقاص وزنها او بطلائها بطلاء يتوهم معه انها اكثر قيمة او اشترك وهو على بيئة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد دولة اجنبية.

#### المادة 443

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: من قلد اوراق النقد او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد ترويجها او اشترك باصدارها او بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة الـ440](#).

#### المادة 444

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

من زور اسناد كالتي ذكرت انفا او اشترك وهو عالم بالامر باصدار اوراق مزيفة او بترويجها او بادخالها الى البلاد اللبنانية او الى بلاد دولة اخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة الـ441](#).

#### المادة 445

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: يعاقب بالحبس والغرامة من صنع او عرض او نقل بقصد الاتجار او روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا او عرفا في لبنان او في بلاد اخرى او اوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة.

#### المادة 446

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة او اوراقا نقدية او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة مقلدة او مزيفة او مزورة وروجها بعد ان تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تتجاوز المائتي الف ليرة.



#### المادة 447

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يستحق العقوبة نفسها من اعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة او اوراقا نقدية او اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة او اسنادا للامر بطل التعامل بها .

#### المادة 448

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من صنع الات او ادوات معدة لتقليد او تزيف او تزوير العملة او اوراق النقد المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة او حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مايتهي الف ليرة على الاقل. ومن اقتنى تلك الات او الادوات على علمه بامرها عوقب بالحبس سنة على الاقل.

#### المادة 449

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من وجد حائزا الات او ادوات معدة لصنع العملة او الورق النقدي او اوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع.

### النبة 3

#### في تزوير الطوابع واوراق التمغة

#### المادة 450

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من قلد او زور اوراق التمغة او الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات او طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع او روجها على علمه بامرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة اقلها مئة الف ليرة.

#### المادة 451

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مايتهي الف ليرة من استعمل وهو عالم بالامر احد الطوابع المقلدة او المزورة او طابعا سبق استعماله.

### احكام شاملة

#### المادة 452

يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وانبا السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.  
اما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين او على الذين يعرف مختباهم فتخفف عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه [المادة الـ 251](#).

## الفصل الثاني

### في التزوير

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 453](#)

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع او البيانات التي يثبتها صك او مخطوط يشكل مستندا، بدافع احداث ضرر مادي او معنوي او اجتماعي.

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 454](#)

يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بامرته.

#### [المادة 455](#)

اذا ارتكب التزوير او استعمل المزور بقصد اثبات امر صحيح خففت العقوبة وفقا للمادة الـ [251](#).

## النبذة 1

### في التزوير الجنائي

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 456](#)

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في اثناء قيامه بالوظيفة:  
اما باسائه استعمال امضاء او خاتم او بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه امضاء مزورا واما بصنع صك او مخطوط.  
واما بما يرتكبه من حذف او اضافة او تغيير في مضمون صك او مخطوط، ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى ان يدعي تزويره ا.  
تطبق احكام هذه مادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا او جزئيا.

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### [المادة 457](#)

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه او ظروفه:  
اما باسائه استعمال امضاء على بياض او تمن عليه.  
او بتدوينه مقاولات او اقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين او التي املوها.

او باثباته وقائع كاذبة على انها صحيحة او وقائع غير معترف بها على انها معترف بها او بتحريفه اي واقعة اخرى باغفاله امرا او ابراده على وجه غير صحيح.

#### المادة 458

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ينزل منزلة الموظفين العاميين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالاحوال الشخصية وبالاوقاف وكذلك كل من اجيز له بحكم القوانين والانظمة اعطاء الصفة الرسمية لسند او لامضاء او لخاتم.

#### المادة 459

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقفة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

#### المادة 460

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:  
1 - الاسهم والسندات وشهادات الابداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في [المواد 453](#) وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية او للحامل او للامر، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات اصدارها في لبنان او في دولة اخرى.  
2 - سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية. 3 - الشهادات العلمية اللبنانية او الاجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية او المعاهد العليا او الجامعات والمفروضة من اجل ممارسة مهنة او عمل او وظيفة او من اجل الانتساب الى مؤسسة علمية اخرى.  
4 - اوراق البانصيب التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية.

## النبة 2

### في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

#### المادة 461

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من وجب عليه قانونا ان يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها امورا كاذبة او اغفل تدوين امور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة مئة الف ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط.

#### المادة 462

يعاقب بالعقوبة نفسها من ابرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة او محرقة او منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون اساسا اما لحساب الضرائب او الرسوم او غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة او لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على اعمال المجرم المتعلقة بمهمته.

### النبة 3

#### في الشهادات الكاذبة

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 463

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8  
من اقدم باي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

#### المادة 464

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من اقدم بالاختلاق او التحريف او التحويل على تزوير تذكرة مرور او رخصة صيد او حمل سلاح او قيادة سيارة او تذكرة ناخب او وثيقة نقل او نسخة عن السجل العدلي .  
ويعاقب بالعقوبة نفسها:  
1 - من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة او بانتحال اسم غير اسمه او باي وسيلة مضللة اخرى.  
2 - من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه او بهوية غير هويته .  
3 - الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم او الهوية .

#### المادة 465

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 466

من اقدم حال ممارسته وظيفة عامة او خدمة عامة او مهنة طبية او صحية على اعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة او من شأنها ان تجر على الغير منفعة غير مشروعة او ان تلحق الضرر بصالح احد الناس.  
ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة او زور بواسطة التحريف شهادة كالتي المحت اليها مادة المذكورة.  
عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.  
واذا كانت الشهادة الكاذبة قد اعدت لكي تبرز امام القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة اشهر.

#### المادة 467

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463، وتعاقب بالعقوبة المذكورة

في هذه المادة.

#### **المادة 468**

من وضع تحت اسم مستعار او زور شهادة حسن سلوك او شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة اشهر .  
وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف او تناول التزوير شهادة صادرة عن  
موظف.

#### **النبذة 4**

#### **في انتحال الهوية**

#### **المادة 469**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه او لغيره او بنية الاضرار بحقوق احد الناس  
عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال توافئه مع  
موظف عام.

#### **المادة 470**

تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة انفا هوية احد الناس الكاذبة  
امام السلطات العامة.

#### **النبذة 5**

#### **في تزوير الاوراق الخاصة**

#### **المادة 471**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في [المادتين الـ 456 و 457](#) عوقب بالحبس من  
سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة اقلها مئة الف ليرة.

#### **المادة 472**

اذا اقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة اعفي من العقاب .  
اما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى او الملاحقة فتخفف العقوبة على نحو ما  
جاء في [المادة الـ 251](#).

#### **الباب السادس**

## في الجرائم التي تمس الدين والعائلة

### الفصل الاول

#### في الجنح التي تمس الدين / النبذة 1 / في ما يمس الشعور الديني

##### المادة 473

من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

##### المادة 474

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب قانون 1954/12/1:  
من اقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في [المادة 209](#) على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية او  
حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

##### المادة 475

كما الغيت بموجب قانون 1954/12/1:  
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات:  
1 - من احدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس او بالاحتفالات او الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس  
او عرقلها باعمال الشدة او التهديد.  
2 - من هدم او حطم او شوه او دنس او نجس ابنية خصت بالعبادة او اشعرتها وغيرها مما يكرمه اهل الديانة  
او فئة من الناس.

## النبذة 2

### في تغيير المذهب

##### المادة 476

كما عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب  
القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
اذا خالف احد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين او المذهب او احتفل بالزواج الديني دون ان  
يتثبت عند الحاجة من ان الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف  
ليرة.

### احكام شاملة

##### المادة 477

يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من [المادة 65](#) اذا اقترف احدى الجرائم  
الواردة في [المواد 474](#) الى [476](#).

### النبة 3

## في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم

#### المادة 478

من احدث تشويشا في الماتم او حفلات الموتى او عرفلها باعمال الشدة او التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة.

#### المادة 479

من سرق او اتلف جثة كلها او بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت او الولادة فمن شهرين الى سنتين.

#### المادة 480

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر او باحدى العقوبتين من اقدم لغرض علمي او تعليمي دون موافقة من له الحق على اخذ جثة او تشريحها او على استعمالها باي وجه اخر.

#### المادة 481

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:  
1 - من هتك او دنس حرمة القبور او انصاب الموتى او اقدم قصدا على هدمها او تحطيمها او تشويهها .  
2 - من دنس او هدم او حطم او شوه اي شيء اخر خص بشعائر الموتى او بصيانة المقابر او تزيينها .

#### المادة 482

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين الف الى مايتي الف ليرة: من يقدمون على دفن ميت او ترميده دون مراعاة الاصول القانونية او يخالفون باي صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن او الترميد.  
اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت او الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين.

## الفصل الثاني

### في الجرائم التي تمس العائلة

### النبة 1

## في الجرائم المتعلقة بالزواج

### المادة 483

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: إذا عقد احد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون ان يدون في العقد رضی من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة.

### المادة 484

يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل ان يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون او الاحوال الشخصية او يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

### المادة 485

من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة . ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة . كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: - يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته كل لبناني يتزوج من اجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها.

### المادة 486

ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

## النبذة 2

### في الجرح المخلة بالاداب العائلية

### المادة 487

تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين . ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا، والا فبالحبس من شهر الى سنة. فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من ادلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

### المادة 488

يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي او اتخذ له خلية جهارا في اي مكان كان. وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.



#### المادة 489

لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي .  
لا يلاحق الشريك او المتدخل الا والزوج معا .  
لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه .  
لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة اشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج .  
اسقاط الحق عن الزوج او الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين .  
اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى .

#### المادة 490

السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا او غير شرعيين او بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لاب او لام او من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصحرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين .  
اذا كان لاحد المجرمين على الاخر سلطة شرعية او فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات .  
يمكن منع المجرم من حق الولاية .

#### المادة 491

يلاحق السفاح الموصوف في [المادة السابقة](#) بناء على شكوى قريب او صهر احد المجرمين حتى الدرجة الرابعة .  
وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا ادى الامر الى الفضيحة .

### النبذة 3

#### في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

#### المادة 492

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
من خطف او خبا ولدا دون السابعة من عمره او ابدل ولدا باخر او نسب الى امراة ولدا لم تلده عوقب  
بالاشغال الشاقة الموقته .  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الغرض من الجريمة او كانت نتيجتها ازالة او تحريف البيئة  
المتعلقة باحوال الولد الشخصية او تدوين احوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية .

#### المادة 493

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
من اودع ولدا ماوى اللقطاء وكنم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا او غير شرعي  
معترف به عوقب بالاشغال الشاقة الموقته .

#### المادة 494

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة او تحريف البيئة المتعلقة باحوال احد

الناس الشخصية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة.

#### النبة 4

#### في التعدي على حق حراسة القاصر

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 495

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من خطف او ابعد قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعته عن سلطة من له عليه الولاية او الحراسة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة . واذا لم يكن القاصر قد اتم الثانية عشرة من عمره او خطف او ابعد بالحيلة او القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

#### المادة 496

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: الاب والام وكل شخص اخر لا يمثل امر القاضي فيرفض او يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة .

#### المادة 497

تخفف العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في [مادة الـ 251](#) عن المجرم الذي ارجع القاصر او قدمه قبل صدور اي حكم. لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

#### النبة 5

#### في تسبيب الولد او العاجز

#### المادة 498

من طرح او سيب ولدا دون السابعة من عمره او اي شخص اخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية او نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة . اذا طرح الولد او العاجز او سيب في مكان فقير كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات .

#### المادة 499

اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا او اذى او افضت به الى الموت اوخذ بها المجرم وفاقا لاحكام [المادة الـ 191](#) في حالة الطرح والتسبيب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة او اعتقد ان بإمكانه اجتنابها واوخذ بها وفاقا لاحكام [المادة الـ 189](#) في حالة الطرح او التسبيب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

## المادة 500

إذا كان المجرم احد اصول الولد او العاجز او احد الاشخاص المولين حراسته او مراقبته او معالجته او تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه مادة الـ [257](#). لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة او فاعلة او متدخله على طرح مولودها او تسييبه صيانة لشرفها.

## تخلي عن قاصر مقابل مال

### 500 مكرر

كما اضيفت الى احكام قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 224 تاريخ 1993/5/13: كل من تخلى او حاول التخلي لفترة موقته او دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي او اي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية. تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل. يعاقب بالعقوبة ذاتها:

- 1 - كل من حمل او حاول ان يحمل والدي قاصر او احدهما، او الاب او الام لولد غير شرعي معترف به منهما او من احدهما او كل من له سلطة ولاية او وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية او اية منفعة اخرى.
- 2 - كل من حمل او حاول ان يحمل باية وسيلة مباشرة او غير مباشرة والدي طفل ولد او قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل او التعاقد للتخلي عنه، وكل من يجوز هذا التعهد او يستعمله او يحاول استعماله .
- 3 - كل من يحمل او يحاول ان يحمل اي شخص اخر على الانجاب بصورة شرعية او لا، بقصد بيع المولود.
- 4 - كل من قدم او حاول ان يقدم وساطته لقاء بدل مالي او اي نفع اخر، بغية الحصول على طفل او تبنيه .

تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة اعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها . تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) من قانون العقوبات في حال التكرار.

## النبة 6

### في اهمال الواجبات العائلية

## المادة 501

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: ان الاب والام اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي او غير الشرعي او ولدا تبنيه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما او اهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المائتي الف ليرة .

## المادة 502

من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بان يؤدي الى زوجة او زوجة السابق او الى اصوله او فروعه او الى اي شخص يجب عليه اعالته او تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه . ان القرار الصادر عن محكمة اجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في ح كم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

## الباب السابع

### في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة

#### الفصل الاول - في الاعتداء على العرض

##### النبة 1 - في الاعتصاب

#### المادة 503

من اكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

#### المادة 504

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي او نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

#### المادة 505

##### الاحكام المرتبطة بالمادة

من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقته. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره. كما اضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: - ومن جامع قاصرا اتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

#### المادة 506

اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره احد اصوله شرعيا كان او غير شرعي او احد اصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية او فعلية او احد خدم اولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقته. ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا او رجل دين او كان مدير مكتب استخدام او عاملا فيه فارتكب الفعل مسينا استعمال السلطة او التسهيلات التي يستمدتها من وظيفته.

## النبة 2

### في الفحشاء

#### المادة 507

من اكره اخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات. ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

## المادة 508

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر من لجا الى ضروب الحيلة او استفاد من علة امرىء في جسده او نفسه فارتكب به فعلا منافيا للحشمة او حمله على ارتكابه .

## المادة 509

### الاحكام المرتبطة بالمادة

من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة .  
ولا تنقص العقوبة عن اربع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره .

## المادة 510

كل شخص من الاشخاص الموصوفين في [المادة الـ 506](#) يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة او يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات .

## احكام شاملة للنبذات السابقة

## المادة 511

ترفع العقوبات المنصوص عليها في [المواد الـ 503](#) الى [505](#) و [507](#) الى [509](#) على النحو الذي ذكرته [مادة الـ 257](#) اذا كان المجرم احد الاشخاص المشار اليهم في [المادة الـ 506](#) .

## المادة 512

تشدد بمقتضى احكام [مادة الـ 257](#) عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل .  
اذا اقترفها شخصان او اكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه او تعاقبوا على اجراء الفحش به .  
اذا اصاب المعتدى عليه بمرض زهري او باي مرض اخر او اذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة ايام او كانت المعتدى عليها بكرا فازيلت بكارتها .  
اذا ادت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد اراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة .

## المادة 513

كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين او موقوف او شخص خاضع لمراقبته او سلطته او راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة .  
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة او قريبة شخص له قضية منوط فصلها به او برؤسائه .  
تصاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات انفا .

## في الخطف

### المادة 514

من خطف بالخداع او العنف فتاة او امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

### المادة 515

من خطف بالخداع او العنف احد الاشخاص ذكرا كان او انثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة الموقته واذا ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

### المادة 516

تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع او عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

### المادة 517

يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في [المادة الـ 251](#) المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني واربعين ساعة الى مكان امين ويعيد اليه حريته دون ان يرتكب به فعلا منافيا للحياة او جريمة اخرى جنحة كانت او جنائية.

## النبذة 4

### في الاغواء والتهتك

### وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء

### المادة 518

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اغوى فتاة بوعد الزواج ففرض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا اشد بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة اقصاها مايتي الف ليرة او باحدى العقوبتين.  
في ما خلا الاقرار لا يقبل من ادلة الثبوت على المجرم الا ما نشا منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها.

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 519

من لمس او داعب بصورة منافية للحياة قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان او انثى او امرأة او فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

## المادة 520

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجهه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة عوقب بالتوقيف التكميري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين الف ليرة أو بالعقوبتين معاً.

## المادة 521

كل رجل تنكر بزى امرأة فدخل مكاناً خاصاً بالنساء أو محظوراً دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة اشهر.

## احكام شاملة

## المادة 522

كما تعدلت بموجب القانون تاريخ 1948/2/5:

إذا عقد زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة وإذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه. يعاد إلى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية إذا انتهى الزواج أما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.

## الفصل الثاني

### في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة

#### النبة 1- في الحض على الفجور

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 523

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5 ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكراً كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتیانهما عوقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من خمسين الف إلى خمسمائة الف ليرة. ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

## المادة 524

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس سنة على الأقل وبغرامة لا تنقص عن مائتي الف ليرة من أقدم أراضى لاهواء الغير على اغواء أو اجتذاب أو إبعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع أو العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

## المادة 525

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة من اقدم باستعماله الوسائل المذكورة في [المادة السابقة](#) على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور او اكرهه على تعاطي الدعارة.

## المادة 526

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اعتاد ان يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ 3 و 209 من [المادة الـ 209](#) لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة.

## المادة 527

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته او بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.

## المادة 528

يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في [المواد الـ 523](#) الى [525](#).

## المادة 529

تشدد بمقتضى حكم [المادة الـ 257](#) العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في [المادة الـ 506](#).

## المادة 530

يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى ايضا باقفال المحل.

## النبذة 2

في التعرض للاداب والاخلاق العامة



## المادة 531

## الاحكام المرتبطة بالمادة

يعاقب على التعرض للاداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من [المادة 209](#) بالحبس من شهر الى سنة.

## المادة 532

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من [المادة الـ 209](#) بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.

## المادة 533

يعاقب بالعقوبات نفسها من اقدم على صنع او تصدير او توريد اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية او شمسية او افلام او اشارات او غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها او توزيعها او اعلان او اعلم عن طريقة الحصول عليها.

## المادة 534

كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

## النبة 3

## في دعارة القاصرين

## المادة 535

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

## المادة 536

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

## الفصل الثالث

## في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض

## النبة 1

## في الوسائط المانعة للحبل

## المادة 537

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

## المادة 538

الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

## **النبة 2**

### **في الاجهاض**

## المادة 539

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ 3 و 209 يقصد منها نشر او ترويج او تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى خمسمائة الف ليرة.

## المادة 540

يعاقب بالعقوبة نفسها من باع او عرض للبيع او اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض او سهل استعمالها باي طريقة كانت.

## المادة 541

كل امراة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل او استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

## المادة 542

من اقدم باي وسيلة كانت على تطريح امراة او محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. اذا افضى الاجهاض او الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من اربع الى سبع سنوات.  
وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل اشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

## المادة 543

من تسبب عن قصد بتطريح امراة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل. ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا افضى الاجهاض او الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

## المادة 544

تطبق [المادتان الـ 542 والـ 543](#) ولو كانت المرأة التي اجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

## المادة 545

### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين الـ [542](#) و [543](#) للمحافظة على شرف احدى فروعها او قريباته حتى الدرجة الثانية.

## احكام شاملة

## المادة 546

اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب او جراح او قابلة او اجزائي او صيدلي او احد مستخدميهم فاعلين كانوا او محرضين او متدخلين شددت العقوبة وفاقا [للمادة الـ 257](#). ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح. ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاوله مهنته او عمله وان لم يكونا منوطين باذن السلطة او نيل شهادة. ويمكن الحكم ايضا باقفال المحل.

## الباب الثامن

### في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص

#### الفصل الاول

### في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته / النبذة 1

### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

## المادة 547

من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

## المادة 548

كما تعدلت بموجب قانون 1949/5/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30:

يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:

- 1 - لسبب سافل.
- 2 - للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
- 3 - كما الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77/110 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 4 - باقدام المجرم على التمثيل بالجنحة بعد القتل.
- 4 - على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 549

كما تعدلت بموجب قانون 1949/5/24 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30:

- يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب:
- 1 - عمدا.
  - 2 - تمهيدا لجناية او لجنحة، او تسهيلا او تنفيذا لها او تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية او فاعليها او المتدخلين فيها او للحيلولة بينهم وبين العقاب.
  - 3 - على احد اصول المجرم او فروعه.
  - 4 - في حالة اعدام المجرم على اعمال التعذيب او الشراسة نحو الاشخاص . 5 - على موظف في اثناء ممارسته وظيفته او في معرض ممارسته لها او بسببها.
  - كما اضيفت الفقرات التالية بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
  - 6 - على انسان بسبب انتمائه الطائفي او ثارا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته او من اقربائه او من محازبيه.
  - 7 - باستعمال المواد المتفجرة.
  - 8 - من اجل التهرب من جنابة او جنحة او لاختفاء معالمها.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 550

من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب او العنف او الشدة او باي عمل اخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.  
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين .

#### المادة 551

تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا .  
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا.

#### المادة 552

يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب .

#### المادة 553

من حمل انسانا باي وسيلة كانت على الانتحار او ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في [المادة الـ 219](#) - الفقرات الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار. بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه ايذاء او عجز دائم .  
وإذا كان الشخص المحمول او المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره او معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل او التدخل فيه .

## النبذة 2

### في ايداء الاشخاص

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 554

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اقدم قصدا على ضرب شخص او جرحه او ايدائه ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى خمسين الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين .  
ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصح المدعي الشخصي من المفعول .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 555

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض او تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة ايام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة الف ليرة على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين . واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 556

اذا جاوز المرض او التعطيل عن العمل العشرين يوما قضى بعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها.

#### المادة 557

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

اذا ادى الفعل الى قطع او استئصال عضو او بتر احد الاطراف او الى تعطيل احدهما او تعطيل احدى الحواس عن العمل او تسبب في احدث تشويه جسيم او اية عاهة اخرى دائمة او لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقته عشر سنوات على الاكثر .

#### المادة 558

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الافعال المذكورة في [المادة الـ 554](#) باجهاض حامل وهو على علم بحملها .

#### المادة 559

تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقا لاحكام [مادة 257](#) اذا افترف الفعل باحدى الحالات المبينة في

### البذة 3

#### في المشاجرة

#### المادة 560

كما تعدلت بموجب القانون تاريخ 1948/2/5:

إذا وقع قتل او ايداء شخص اثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقررة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها .  
وإذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا اقل من سبع سنوات.

#### المادة 561

تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه [مادة الـ 257](#) على من تسبب مباشرة بالمشاجرة.

### البذة 4

#### العذر في القتل والايذاء

#### المادة 562

كما استبدلت بموجب القانون رقم 7 تاريخ 1999/2/20 :

يستفيد من العذر المخفف من فاجا زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايدائه بغير عمد .

النص القديم:

يستفيد من العذر المحل من فاجا زوجة او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنا المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فاقدم على قتل احدهما او ايدائه بغير عمد .  
يستفيد مرتكب القتل او الاذى من العذر المخفف او فاجا زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في حالة مربية مع اخر.

#### المادة 563

تعد الافعال الاتية من قبيل الدفاع عن النفس:

- 1 - فعلى من يدافع عن نفسه او عن امواله او عن نفس الغير او عن امواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة او النهب.
- 2 - الفعل المقررف عند دفع شخص دخل او حاول الدخول ليلا الى منزل اهل او الى ملحقاته الملاصقة بتسليق السياجات او الجدران او المداخل او ثقبها او كسرها او باستعمال مفاتيح مقلدة او ادوات خاصة .  
وإذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا [بالمادة الـ 251](#) .  
ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بان الاعتداء على الاشخاص او الاموال كان غرض المعتدي المباشر او بنتيجة ما قد يلقيه من المقاومة في تنفيذ ماره .

## النبة 5

### في القتل والايذاء عن غير قصد

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 564

من تسبب بموت احد عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة القوانين او الانظمة عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 565

اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا اذى كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى سنة. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

يعاقب على كل اذى اخر غير مقصود بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بغرامة لا تتجاوز مئة الف ليرة. وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض او تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة ايام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555.

#### المادة 566

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 198/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره او لم يعن بالمجنى عليه او حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تتجاوز المئة الف ليرة. ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 564 و565 نصفها اذا اقترب المجرم احدي هذه الافعال.

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 567

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ او بسبب صحي، وكان بوسعه اغاثة او اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة ودون ان يعرض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين. ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف او موضوع محاكمة في قضية من نوع الجنائية او الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك امام القضاء او سلطات الامن. وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت لاحق. ويعفى من العقوبة ايضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه واقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

## النبة 6 - في القتل والايذاء

### عن تعدد الاسباب

إذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في [المادة الـ 200](#).

## الفصل الثاني

### في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف

#### النبة 1- في حرمان الحرية

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

من حرم آخر حرته الشخصية بالخطف أو باي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:

- 1 - إذا تجاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2 - إذا انزل بمن حرم حرته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3 - إذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه اليها.
- 4 - إذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثارا من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو اقاربه.
- 5 - إذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتحويل على الافراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- 6 - إذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الالية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
- 7 - إذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو اكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.

وتشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) إذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب أو اي سبب اخر له علاقة بالحادث.

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

إذا اطلق سراح من حرم حرته عفوا وخلال مدة اقصاها ثلاثة ايام ودون ان ترتكب به جريمة اخرى جنائية كانت ام جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

وتخفف هذه العقوبة الى النصف لمصلحة الفاعل ان ه و اطلق سراح المجنى عليه عفوا خلال اربع وعشرين ساعة على الاكثر ودون ان يرتكب فيه اي جريمة اخرى جنائية كانت ام جنحة.

## النبة 2

### في حرق حرمة المنزل

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات إذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العرف على الاشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة اشخاص مجتمعين.

لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.



## المادة 572

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالتوقيف التكميري او بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة من تسلل بواسطة الكسر او العنف على الاشخاص الى اماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، او مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه. ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

## البند 3

### في التهديد

## المادة 573

### الاحكام المرتبطة بالمادة

من هدد اخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل.

## المادة 574

### الاحكام المرتبطة بالمادة

من توعد اخر بجناية عقوبتها الاعدام، او الاشغال الشاقة المؤبدة او اكثر من خمس عشرة سنة او الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة او بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا او بالامتناع عنه.

## المادة 575

### الاحكام المرتبطة بالمادة

اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة اعلاه امرا او تضمن امرا الا انه حصل مشافهة دون واسطة شخص اخر قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

## المادة 576

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية اخف من الجنايات المذكورة في [المادة ال 574](#) اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

## المادة 577

التهديد بجنحة المتضمن امرا اذا وقع كتابة او بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

## المادة 578

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل تهديد اخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول او باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 209](#)، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة.

#### النبة 4

#### في افشاء الاسرار

#### المادة 579

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من كان بحكم وضعه او وظيفته او مهنته او فنه، على علم بسر وافشاء دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة او لمنفعة اخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز الاربعماية الف ليرة اذا كان الفعل من شأنه ان يسبب ضررا ولو معنويا.

#### المادة 580

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بان يطلع على رسالة مختومة او يتلف او يختلس احدى الرسائل او يقضي بمضمونها الى غير المرسل اليه. وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وافشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته او عمله.

#### المادة 581

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل شخص اخر يتلف او يقض فصدا رسالة او برقية غير مرسله اليه، او يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة الف ليرة. ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة او على مخابرة برقية او هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر باخر فاعلم بها غير من ارسلت اليه.

#### النبة 5

#### في الذم والقذح

#### [الاحكام المرتبطة بالمادة](#)

#### المادة 582

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب على الذم باحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في [المادة الـ 209](#) بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة حتى المائتي الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين. ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية.

#### المادة 583

لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره .

#### المادة 584

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب على القدح في احد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في [المادة 209](#) وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل المذكورة الواردة في [المادة الـ 383](#) بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اشهر او بالغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة .  
ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية.

#### المادة 585

للقاضي ان يعفي الفريقيين او احدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق او كان القدح متبادلا.

#### المادة 586

تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي .  
اذا وجه الذم او القدح الى ميت جاز لاقرباه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب او وريث تضرر شخصا من الجريمة .

### الباب التاسع

### في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا

### الفصل الاول

### في الحريق

#### المادة 587

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

من اضرم النار قصدا في ابنية او مصانع او ورش، او مخازن، او اي عمارات اهلة او غير اهلة واقعة في مدينة او قرية، او اضرمها في مركبات السكة الحديدية او عربات نقل شخصا او اكثر غير المجرم او تابعة لقطار فيه شخص او اكثر من شخص او اضرمها في سفن مآخرة او راسية في احد المرافىء او في مركبات هوائية طائرة او جائمة في مطار سواء اكانت ملكه ام لا، عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تقل عن سبع سنوات .

#### المادة 588

يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في ابنية مسكونة او معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الاهلة او في احراج او في غابات للاحتطاب او في بساتين او في مزروعات قبل حصادها سواء اكانت ملكه ام لا.

#### المادة 589

يعاقب بالاشغال الشاقة الموقته من يضرم النار قصدا في ابنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج

الامكنة الالهة او في مزروعات او اكداس من القش او في حصيد متروك في مكانه او في حطب مكدس او مرصوف او متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء او كان يملكها فامتدت النار او كان يمكن ان تمتد منها الى ملك الغير.

#### المادة 590

كل حريق او محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير او جر مغنم غير مشروع للفاعل او لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

#### المادة 591

كما الغيت بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8:

يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيفا او تنفيذا لها.  
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.

#### المادة 592

تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف او يحاول ان يتلف، ولو جزئيا، احد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

#### المادة 593

من تسبب باهماله او بقله احترازه او عدم مراعاته للقوانين او الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر.  
واذا كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة اشهر.

#### المادة 594

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين من نزع الة مركبة لاطفاء الحرائق او غير مكانها او جعلها غير صالحة للعمل.  
عدلت الغرامة الواردة في [المادة 594](#) بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:  
ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مايتي الف ومليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون او الانظمة على اقتناء الة لاطفاء الحريق فاغفل تركيبها وفاقا للاصول او لم يبقها صالحة للعمل دائما.

## الفصل الثاني

### في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية

#### البذة 1

## في طرق النقل والمواصلات

### المادة 595

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

من احدث تخريبا عن قصد في طريق عام او في احدى المنشآت العامة او الحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير او على السلامة العامة . ويعاقب بالعقاب بالحبس حتى سنة على الاكثر المتعهد او المنفذ او الوكيل او المشرف على اشغال الكهرباء او المياه او الهاتف او المجارير او ترميم الطرقات او اصلاحها عند ترك بقايا او مواد او حفر او فجوات او اثار على الطرقات اثناء الاعمال او بعد انجازها من شانها ان تعرقل دون مبرر حرية السير عليها او تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر . ويفرض العقاب نفسه على الموظف او المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها . كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة او عامة على الطرقات العامة دون ان يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة .

### المادة 596

من عطل خطا حديديا او الات الحركة او الاشارة او وضع شيئا يحول دون السير او استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات او انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقته مدة لا تنقص عن الخمس سنوات .

### المادة 597

يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم او عطل الات الاشارة او استعمل اشارات مغلوبة او اي وسيلة خاصة اخرى بقصد اغراق سفينة او اسقاط مركبة هوائية . واذا نجم عن الفعل غرق السفينة او سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل .

### المادة 598

من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية او الهاتفية او اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالالات او الاسلاك او باية طريقة اخرى عوقب بالحبس حتى ستة اشهر . واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين .

### المادة 599

يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا اصيب احد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا ادى الامر الى موت احد الناس .

### المادة 600

من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز السنة اشهر .

## النبة 2

### في الاعمال الصناعية

#### المادة 601

كما تعدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:  
كل صناعي او رئيس ورشة اغفل وضع الات او اشارات لمنع طوارئ العمل او لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

### تعطيل الات و اشارات منع طوارئ العمل عن اهمال

#### المادة 602

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في تعطيل الات و الاشارات السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.

#### المادة 603

من نزع قصدا احدي هذه الادوات او جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.  
ويقضى بالاشغال الشاقة الموقته اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة و بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا افضى الى تلف نفس.

## الفصل الثالث

### في الجرائم المضرّة بصحة الانسان والحيوان

#### النبة 1- في الامراض البائية

#### المادة 604

من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار مرض وبائي من امراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة اشهر. واذا اقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير ان يقصد موت احد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة.

#### المادة 605

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
من تسبب عن اهمال او قلة احتراز او عدم مراعاة للقوانين او الانظمة في انتشار سواف بين الدواجن او جرثومة خطيرة على المزروعات او الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومايتي الف ليرة.  
واذا اقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

#### المادة 606

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مائتي الف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة والسواف وامراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

## النبة 2

### في الغش

#### المادة 607

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:  
1 - من غش مواد مختصة بغذاء الانسان او الحيوان او عقاقير او اشربة او منتجات صناعية او زراعية او طبيعية معدة للبيع.  
2 - من عرض احد المنتجات او المواد السابق ذكرها او طرحها للبيع او باعها وهو على علم بانها مغشوشة او فاسدة.  
3 - من عرض منتجات من شانها احداث الغش او طرحها للبيع او باعها وهو عالم بوجه استعمالها .  
4 - من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها [مادة الـ 209](#) بالفقرتين الـ 3 و3 على استعمال المنتجات او المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.  
وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

#### المادة 608

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان، قضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.  
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع او الشاري على علم بالغش او الفساد الضارين .

#### المادة 609

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر او باحدى هاتين العقوبتين من ابقوا في حيازتهم في اي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات او مواد من تلك التي وصفتها مادة السابقة.  
كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة . اذا كانت احدى المواد او احد المنتجات المزغولة او المغشوشة ضارا بصحة الانسان او الحيوان.

## الباب العاشر

### في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم

#### الفصل الاول

#### في المتسولين والمتشردين/النبة 1/ في المتسولين

## المادة 610

من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدي لمنفعته الخاصة الاحسان العام في اي مكان كان، اما صراحة او تحت ستار اعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر. ويمكن فضلا عن ذلك، ان يوضع في دار للتشغيل وفاقا [للمادة الـ 79](#). ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار.

## المادة 611

من اصبح بسبب كسله او ادمانه السكر او المقاومة مجبرا على استجداء المعونة العامة او الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر. وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه [المادتان الـ 79](#) و [الـ 80](#).

## المادة 612

من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعالى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة اعلاه.

## المادة 613

ان المتسول الذي يستجدي في احد الظروف التالية :

- 1 - بالتهديد او اعمال الشدة.
- 2 - بحمل شهادة فقر كاذبة.
- 3 - بالتظاهر بجراح او عاهات.
- 4 - بالتنكر على اي شكل كان.
- 5 - باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعهم ممن هو دون السابعة من العمر.
- 6 - بحمل اسلحة او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
- 7 - بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته او العاجز وقائده.

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا. ويمكن كذلك ان يفرض عليه تدبيري الحرية المراقبة.

## النبة 2

### في المتشردين

## المادة 614

يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة اشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت انه سعى السعي الكافي للحصول على شغل . ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل. وبوضوع فيها وجوبا عند التكرار.



## المادة 615

يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في [المادة الـ 613](#) على كل متشرد يحمل سلاحا او ادوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح، او يقومون او يهددون بالقيام باي عمل من اعمال العنف على الاشخاص او يتنكرون على اي شكل من الاشكال او يتشردون مجتمعين، شخصين فاكثر.

### النبذة 3

#### في الاحداث المتشردين او المتسولين

## المادة 616

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين).

## المادة 617

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة ابوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره او اهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا باوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا.

## المادة 618

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين الف الى مائتي الف ليرة.

### النبذة 4

#### في الرُّحْل

## المادة 619

يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا او غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون احدى الحرف.

## المادة 620

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل فرد من الرحل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية او لا يثبت انه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين الف ليرة الى مائتي الف ليرة. ويمكن ايضا ان يوضع تحت الحرية المراقبة.

## احكام شاملة

### المادة 621

كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن ان يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

## الفصل الثاني

### في تعاطي المسكرات والمخدرات

#### النبة 1

### في المسكرات

### المادة 622

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام او مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة.

### المادة 623

يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكميري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في [المادة الـ 80](#).  
واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية.

### المادة 624

اذا ثبت ان المدعى عليه سكيما مدمنا قضي - وان يكن مكررا للمرة الاولى- بحجزه في جناح خاص من الماوى الاحترازي ليعالج فيه.  
ومدة الحجز ستة اشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن ان تجاوز هذه المدة السنيتين.  
تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

### المادة 625

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى اسكره عوقب بالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة.

### المادة 626

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة او صاحب محل اخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص اشربة روحية حتى اسكروه او قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر او الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره.

#### **المادة 627**

يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات او نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.

#### **المادة 628**

عند تكرار اي جنحة من الجنح المنصوص عليها في [المادتين 626 و627](#) يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا.

#### **المادة 629**

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في [المادتين 625 و626](#) اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر او لم يؤمن رجوعه الى منزله او تسليمه الى رجال السلطة.

### **النبذة 2**

#### **في المخدرات**

#### **المادة 630**

كما الغيت بموجب قانون 1946/6/18 (قانون المخدرات). الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 1998/3/26 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).

#### **المادة 631**

كما الغيت بموجب قانون 1946/6/18 (قانون المخدرات). الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 1998/3/26 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف).

### **الفصل الثالث**

#### **في المقامرة**

#### **المادة 632**

العب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة او الفطنة. تعد خاصة العب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شغو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعب التي تتفرع

عنها او تماثلها بصورة عامة.

## المادة 633

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:  
من تولى محلا للمقامرة او نظم العاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام او مباح للجمهور او في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية.  
والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون.  
كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقبون بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مائتي الف ليرة الى مليوني ليرة.  
ويستهدف المجرمون منع الاقامة، واذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.  
تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم او استعملت او كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.  
ويمكن القضاء باقفال المحل.

## المادة 634

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة اعلاه او فوجيء فيها اثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة.

## الباب الحادي عشر

### الجرائم التي تقع على الاموال

#### الفصل الاول

#### في اخذ مال الغير / النبذة 1- في السرقة

## المادة 635

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

السرقة هي اخذ مال الغير المنقول خفية او عنوة بقصد التملك. تنزل الطاقات المحرزة منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية.

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 636

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 الذي تعدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:

- السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب احد نصوص هذا القانون الاخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى اربعمائة الف ليرة.
- وتشدد هذه العقوبة وفقا للمادة 257 اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1 - في المعابد والابنية الماهولة. - بنشل المارة اكان ذلك في الطرق او في الاماكن العامة الاخرى او في القطارات او في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
- 3 - بفعل موظف انيط به حفظ الامن او الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير اوقات الدوام.

- 4 - بفعل خادم ماجور يسرق مال مخدمه او يسرق مال الغير من منزل مخدمه او بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل او مصنع مخدمه او في المستودعات او الاماكن الاخرى التابعة للعمل او المصنع .
- 5 - بفعل شخصين او اكثر.

### المادة 637

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، الذي عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

من سرق شيئا من محاصيل الارض او من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة الف ليرة.

وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر.

### المادة 638

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112:

- يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1 - اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مؤسسة حكومية او اي مركز او مكتب لادارة رسمية او هيئة عامة.
  - 2 - اذا وقعت السرقة على اموال او موجودات مصرف او محل للصياغة او للصيرفة.
  - 3 - اذا وقعت السرقة على احد معتمدي القبض او على اي موظف عام او على اي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض او الموظف العام او المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
  - 4 - اذا وقعت السرقة على سيارة او اي مركبة برية ذات محرك. 5 - بفعل شخص مقنع او يحمل سلاحا ظاهرا او خفيا.
  - 6 - اضيفت من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 الفقرة السادسة الاتي نصها: اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الاشخاص.

### المادة 639

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:

- يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الاتية:
- 1 - بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، ماهولة ام غير ماهولة، او بتسلقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة او اي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتدرب بمهمة رسمية او باي طريقة اخرى غير مالوفة. - في خلال وقوع اعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب امني او غرق سفينة او اي نائبة اخرى.
  - 3 - بالتهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب.

### المادة 640

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:

اذا رافق احد الافعال المذكورة في [المادة السابقة](#) عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام

للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.  
وإذا أقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقه المذكورة فيعاقب بالاعدام.

## المادة 641

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وأبدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 1995/487 وأبدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وباية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس اية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل ربانها او قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
  - استولى بصورة غير مشروعة وباية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.
  - ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، احد الافعال الاتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحه السفينة او سلامة الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:
    - ا - اتلاف السفينة او احدث اضرار فادحة بها او بحمولتها.
    - ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة باية وسيلة كانت وكان من شان ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او للاحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.
    - ج - احدث اضرار فادحة بمرفا يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.
    - د - ابلاغ معلومات مع علمه بانها غير صحيحة.
- وتشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او مت دخلا فيها او محضرا عليها.
- ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشاركين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية.

## المادة 642

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6:

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في [المادة 641](#) المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او اكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.
- ويعاقب بالاعدام اذا ادى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركبها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او اي سبب اخر له صلة بالجريمة.

## المادة 643

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6:

- يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
- استولى بصورة غير مشروعة وباية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
  - ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او

سلامة ملاحه الطائره للخطر:  
ا - انزال اضرار متعمده بطائره في الخدمه تجعلها غير صالحه للطيران .  
ب - انزال اضرار متعمده فادحه بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمده فادحه بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.  
ج - ابلاغ معلومات مع علمه بانها غير صحيحة.  
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبده اذا تم ارتكاب اي من الجرائم المنصوص عليها في هذه ماده بفعل شخصين مسلحين او اكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الاشخاص . ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، باية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائره يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او اي سبب اخر له صلة بالحادث.

#### الماده 644

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### الماده 645

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### الماده 646

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### الماده 647

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

#### الماده 648

كما الغيت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

## النبة 2

### في الاغتصاب والتحويل

#### الماده 649

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة لبنانية .  
1 - من اقدم بالتهديد او بالعنف وبقصد اجتلاب نفع غير مشروع له او لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا او ابراء او اغتصاب توقيع عليها.  
2 - من اكراه شخصا على اجراء عمل او الامتناع عن اجرائه اضرارا بثروته وبثروة غيره.  
3 - تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين اذا كان الفاعل

حاملًا سلاحًا هدد به المجنى عليه.

## المادة 650

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من هدد شخصا بفضح امر او افشائه او الاخبار عنه وكان من شأنه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه او من قدر احد اقربائه او شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستمائة الف ليرة.  
تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) عقوبات بحق الفاعل اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته او مهنته او فنه.

## النبة 3

### في استعمال اشياء الغير بدون حق

## المادة 651

كما تعدلت الغرامة الوارد بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مائتي الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

## احكام شاملة للنبتات السابقة

### [الاحكام المرئطة بالمادة](#)

## المادة 652

يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

## المادة 653

يمكن ان يوضع تحت الحرية المراقبة او ان يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من اجل سرقة او محاولة سرقة.

## المادة 654

يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة او جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في [المادتين ال 221 و 222](#) اذا اخبر السلطة عن اولئك الشركاء قبل اية ملاحقة او اتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم.  
لا تسري احكام هذه مادة على المكررين.



## الفصل الثاني

### في الاحتيال وسائر ضروب الغش

#### النبة 1

#### في الاحتيال

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 655

كما تعدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولاً او غير منقول او اسناداً تتضمن تعهداً او ابراء او منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

وتعتبر من المناورات الاحتيالية:

- 1 - الاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي او التي تخلق في ذهنه املاً بربح او تخوفاً من ضرر.
- 2 - تلفيق اذوية يصدقها المجنى عليه نتيجة تاييد شخص ثالث ولو عن حسن نية او نتيجة ظرف مهد له المجرم او ظرف استفاد منه.
- 3 - التصرف باموال منقولة او غير منقولة ممن ليس له حق او صفة للتصرف بها او ممن له حق او صفة للتصرف فاساء استعمال حقه توسلاً لابتزاز المال.
- 4 - استعمال اسم مستعار او صفة كاذبة للمخادعة والتاثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

#### المادة 656

تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:

- 1 - بحجة تامين وظيفة او عمل في ادارة عمومية.
- 2 - بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم او سندات او غيرها من الوثائق لشركة او لمشروع ما.
- 3 - بفعل اي مفوض بالتوقيع عن شركة او جمعية او مؤسسة او اي شخص معنوي اخر.

#### المادة 657

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من استغل احتياجات او عدم خبرة او اهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره او مجذوب او معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه او مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين الف ليرة.

#### النبة 2

#### فيما جرى مجرى الاحتيال

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 658

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار او لعودة وهو ينوي عدم دفع ثمنها او كان يعرف انه لا

يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة اشهر وبغرامة حتى مايتي الف ليرة اذا لم يردها او لم يدفع ثمنها بعد انذاره.

#### **المادة 659**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: كل من وفر لنفسه منامة او طعاما او شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه ان يدفع، عوقب بالتوقيف التكميدي وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

#### **المادة 660**

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية او بحرية او جوية دون ان يدفع اجرة الطريق.

### **النبة 3**

#### **في المراباة والقروض لقاء رهن**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

#### **المادة 661**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة او خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالمائة سنويا يؤلف قرض ربا .

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

#### **المادة 662**

كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن ان تبلغ نصف راس المال المقترض وبالحبس على ان لا يجاوز السنة او باحدى هاتين العقوبتين.

#### **المادة 663**

كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين او اكثر مديونا واحدا او مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في [المادة السابقة](#). كما اضيفت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16: - يعاقب المحرض او المتدخل في هذا الجرم، عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا اجري بين المرابي والضحية ذاتهما او بين اشخاص اخرين .

#### **المادة 664**

ان جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في اقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة.

## المادة 665

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:

- يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبغرامة يمكن ان تبلغ ربع راس المال المقرض:
- 1 - كل من فتح محلا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجري عقدا واحدا.
  - 2 - كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمتة الحقيقية.
- لا تسري احكام هذه مادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية.

## النبذة 4

### في الشك بدون مقابل

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 666

كما الغيت بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16/ ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

- كل من اقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع او بمؤونة غير كافية .
  - كل من استرجع كل المؤونة او بعضها بعد سحب الشك .
  - كل من اصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في [المادة 428](#) من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى اربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر .
- وفي حال التكرار تطبق ايضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام [المادتين 66 و68](#).

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 667

كما الغيت بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16:

يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين اعلاه من اقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة . تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن مت دخلا .

## النبذة 5

### في الغش بالمهاجرة

## المادة 668

كما تعدلت بموجب قانون 1948/2/5:

كل من اجتلب او استوعد لنفسه او لغيره نفعاً ما باختلاقه اخبارا او بتلفيقه اكاذيب لحمل شخص على السفر او لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في [مادة 655](#).

ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

## احكام شاملة

## المادة 669

يمكن ان يؤمر بنشر الحكم عند القضاء باحدى الجنح المنصوص عليها في [المادة 656](#) و [663](#) وعند تكرار اية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

## الفصل الثالث

### في اساءة الائتمان والاختلاس

## المادة 670

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم قصدا على كتم او اختلاس او تبديد او اتلاف او تمزيق سند يتضمن تعهدا او ابراء او شيء منقول اخر سلم اليه على وجه الوديعة او الوكالة او الاجارة او على سبيل عارية الاستعمال او الرهن او لاجراء عمل لقاء اجرة او بدون اجرة شرط ان يعيده او يقدمه او يستعمله في امر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على ان لا تنقص عن خمسين الف ليرة.

## المادة 671

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت الغرامة الوارد بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من تصرف بمبلغ من المال او باشياء اخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم او كان يجب ان يعلم انه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبرء ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمسين الف ليرة.

## المادة 672

### الاحكام المرتبطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم او المناط امرها بهم وفقا لنص احدى [المادتين 670](#) و [671](#) السابقتين:

- 1 - متولي الوقف،
- 2 - مدير مؤسسة او جمعية خيرية وكل مسؤول عن اموالها،
- 3 - وصي القاصر وفاقد الاهلية او ممثله،
- 4 - منفذ الوصية او عقد الزواج،
- 5 - كل محام او كاتب عدل او وكيل اعمال مفوض،
- 6 - كل مستخدم او خادم ماجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء اجر مع اي مؤسسة خاصة،
- 7 - كل شخص مستناب من السلطة لادارة اموال تخص الدولة او الافراد او لحراستها،

ويمكن ان يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم.

## المادة 673

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطا أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين الف ليرة. تسري احكام هذه مادة على من اصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره .

## احكام شاملة

### للفصل الاول والثاني والثالث

#### المادة 674

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:  
ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا اقدموا عليها اضارا بالاصول او الفروع او الاب او الام او الابن المتبنى او الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا.  
اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث.

#### المادة 675

لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولا، او تكن الشكوى مردودة، الجناح المنصوص عليها في المواد الـ [647](#) و [650](#) و [651](#) و [658](#) و [660](#) و [671](#) و [673](#).  
ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادتين الـ [670](#) و [671](#) تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ [672](#).

#### المادة 676

تخفف الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها او النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين او اذا كان الضرر قد ازيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.  
اما اذا حصل الرد او ازيل الضرر اثناء الدعوى ولكن قبل اي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفف ربع العقوبة .

## الفصل الرابع

### في الغش في المعاملات

#### النبة 1

### في العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

#### المادة 677

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من استعمل او افتنى في مخزنه او دكانه او في عربات البيع او في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات او مكاييل او غيرها من عدد الوزن او الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون او غير

موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

#### **المادة 678**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقتنى في الاماكن المذكورة اعلاه عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة.

#### **المادة 679**

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم باستعماله عن معرفة عيارات او مكاييل او عدد وزن او كيل مغشوشة او غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

#### **المادة 680**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل غش اخر سواء في كمية الشيء المسلم او ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.

#### **المادة 681**

تصدر وفقا لاحكام المادة الـ 98 العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة او التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

### **النبة 2**

#### **في الغش في نوع البضاعة**

#### **المادة 682**

#### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:  
كل من غش العاقد:

سواء في طبيعة البضاعة او صفاتها الجوهرية او تركيبها او الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة. او في نوعها ومصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق او العادات السبب الرئيسي للبيع. يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من اربعين الف الى خمسمائة الف ليرة. او باحدى

### المادة 683

ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:  
اما بدسائس او بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل او التركيب والكيل او الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة او وزنها او حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.  
واما بيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

### النبذة 3

### في عرقلة حرية البيع بالمزايدة

### المادة 684

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم اثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد او العنف او الاكاذيب او على اقصاء المتزايدين والملتزمين بهيات او وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.

### المادة 685

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع او تخفيض اسعار البضائع او الاسهم التجارية العامة او الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:  
باعلان وقائع مختلفة او ادعاءات كاذبة.  
او بتقديم عروض للبيع او الشراء قصد بليلة الاسعار.  
او بالاقدام على اي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

### المادة 686

تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار او هبوطها:  
1- على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم او الذبائح او غير ذلك من المواد الغذائية .  
2 - او على مواد خارجة عن حرفة المجرم.  
3 - او من جماعة مؤلفة من ثلاثة اشخاص او اكثر.

### احكام شاملة للنبذات السابقة

### المادة 687

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في [المواد 679](#) وما يليها.

## المادة 688

تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم او نشره . ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة او العمل ولو لم تكن ممارستها معلقة على نيل شهادة او اذن من السلطة. ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل .

## الفصل الخامس

### في الافلاس والغش اضرارا بالدائن

#### النبذة 1

#### في الافلاس

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 689

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس اخفى دفاتره او اختلس او بدد قسما من ماله او اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية او عادية او بموازنته.

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 690

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

- يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- 1 - اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع او بالبورصة .
  - 2 - اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تاخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها باقل من ثمنها او عقد للغاية نفسها قروضا او تداول سندات او توسل بطرق اخرى مبيدة للحصول على المال .
  - 3 - اذا اقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين .
  - 4 - اذا وجدت نفقاته الشخصية او نفقات بيته زائدة عن الحد .

## المادة 691

- يمكن ان يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض اعلاه كل تاجر مفلس:
- 1 - اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها .
  - 2 - اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة .
  - 3 - اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة او اذا كان هذا التصريح لا يتضمن اسماء جميع الشركاء المتضامنين .
  - 4 - اذا لم يمسك دفاتر تجارية او لم ينظم الجردة بالضبط او اذا كانت دفاتره او جردته ناقصة او غير اصولية او لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش .



5 - اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق .

## المادة 692

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في [المادة الـ 689](#) عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية:

- 1 - الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في اعمال الشركة.
- 2 - مديرو شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولة.
- 3 - المديرون واعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون واعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.

اذا اقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من اعمال الافلاس الاحتيالي او سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية او وزعوا انصبه وهمية.

## المادة 693

اذا افلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من اقدم من الاشخاص المذكورين اعلاه في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في [المادة الـ 690](#) فقراتها الاولى والثانية والثالثة.

ويمكن ان ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا اقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في [المادة الـ 691](#) فقراتها الاولى حتى الرابعة.

## المادة 694

تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في [المادتين الـ 692 و693](#) ما نصت عليه [المادتان الـ 210 و211](#) من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

## المادة 695

يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي:

- 1 - من اقدم لمصلحة المفلس على اختلاس او اخفاء او كتم امواله كلها او بعضها الثابتة منها والمنقولة.
- 2 - من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس.
- 3 - من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي جريمة الافلاس الاحتيالي.

هذا يقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء اعمال التحريض او التدخل الفرعي .

## المادة 696

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس او مع اي شخص اخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع ارباب الديون او يجري اتفاقا خصوصا ليستجلب نفعا لمصلحته من اموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل

من شهر الى سنة وبغرامة لا تجاوز الستمائة الف ليرة. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق.

## **المادة 697**

ان زوج المفلس وفروعه واصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون او يسرقون او يخفون سندات تخص الطابق دون ان يكونوا على اتفاق مع المفلس او يتدخلوا تدخلا فرعيا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

## **المادة 698**

يمكن ان يؤمر بتعليق القرار ونشره من اجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل . من حكم عليه بالافلاس الاحتمالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت او المؤبد من ممارسة التجارة او القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في [المادة الـ 692](#) فقرتها الثانية والثالثة.

## **النبة 2**

### **في ضروب الغش الاخرى المرتكبة**

### **اضرارا بالدائنين**

## **الاحكام المرئطة بالمادة**

## **المادة 699**

ان المدين الذي يقوم بقصد اضعاء حقوق الدائنين او منع التنفيذ في امواله المنقولة او الثابتة على انقاص امواله باي شكل كان ولا سيما: بتوقيع سندات وهمية او بالافرار كذبا بوجود موجب او بايفائه كله او بعضه او بكتف بعض امواله او تهريبها . او ببيع بعض امواله او اطلاقها او تعييبها . كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة اشهر وبغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة .

## **المادة 700**

اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة او لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في [المادة الـ 210](#) و [211](#) بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقا لاحكام [المادة الـ 692](#)، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل او يسهلون او يتيجون ارتكابه عن قصد منهم.

## **الفصل السادس**

### **في التقليد**

## **النبة 1**

### **في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة**

## المادة 701

تعتبر علامات فارقة للصناعة او التجارة بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والالقب والرموز، والاختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والارقام وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل او التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها او ماهية محصول صناعي او تجاري او زراعي، او محاصيل الغابات والمناجم اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

## المادة 702

### الاحكام المرئطة بالمادة

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم عن معرفة:

على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو اضاف اليها الفاظا اخرى مثل تشبيهه، او مشبهه، او صنف او نوع، او وصفه. - او على وضع علامة تخص غيره او علامة مقلدة على محصولاته او سلعه التجارية. - او على بيع محصول يحمل علامة معتصبة او مقلدة او عرضة للبيع. فان كان عمله من شأنه ان يغش المشتري، ويعاقب بالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 703

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون ان يقلدها. وكل من استعمل مثل هذه العلامة او باع او عرض للبيع محصولا وضعها عليه فاذا كان عمله من شأنه ان يغش المشتري. يعاقب بالغرامة من مئة الف الى خمسمائة الف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 704

### الاحكام المرئطة بالمادة

ان الاشخاص الذين يبيعون او يعرضون للبيع او الذين يستعملون علامة مقلدة، او مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم ان يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها او شبهها.

## المادة 705

يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في [المادة الـ 703](#) على كل من صور على العلامة اوسمة وطنية او اجنبية او كلمات او صورا او سمات او رموزا مثيرة او مخالفة للانتظام العام او الاداب. ويمكن للقاضي ان يامر بمصادرة العلامة بالاستناد الى [مادة الثامنة والتسعين](#) ولو لم تقترن الملاحقة بحكم.

## المادة 706

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة.

او كل من باع او عرض للبيع محصولا لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها علي.  
وتامر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذا لاحكام [المادة الـ130](#).

## النبة 2

### في شهادات الاختراع

#### المادة 707

كما الغيت المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب [المادة 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

#### المادة 708

كما الغي المادة المعدلة بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب [المادة 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

#### المادة 709

كما الغيت بموجب [مادة 60](#) من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

## النبة 3

### في الرسوم والنماذج الصناعية

#### المادة 710

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسمائة الف ليرة.

#### المادة 711

اذا كان المجرم مساعدا او ساعد في الماضي باي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة اشهر.

#### المادة 712

يعفى من العقوبة كل من اثبت جهله التسجيل.

## احكام شاملة النبذات السابقة

### المادة 713

إذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقاً للاصول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت أنه علم أو كان عالماً بالتسجيل .

### النبذة 4

#### في المزاحمة الاحتمالية

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 714

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة أو بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة الف الى خمسمائة الف ليرة. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

### النبذة 5

#### في اغتصاب الاسم التجاري

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 715

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

ينعت بالاسم التجاري:

- 1 - كل اسم لتاجر أو صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر إذا لم يكن قد أصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
- 2 - كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.
- 3 - الاسم المستعار الذي يتكئى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
- 4 - الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر اعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

### الاحكام المرتبطة بالمادة

### المادة 716

يستحق العقوبة المنصوص عليها في [المادة 702](#) كل من اغتصب اسم الغير التجاري: اما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات، أو باذاعته منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها. تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المقتصب محرفاً ولو قليلاً أو مقروناً بكنية غير كنية صاحبه أو باية عبارة اخرى تبقى حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

### المادة 717

يُفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري .

## النبة 6

### في الجوائز الصناعية والتجارية

#### المادة 718

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالغرامة من عشرين الف الى خمسمائة الف ليرة وبالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او باحدى هاتين العقوبتين، على ان لا تنقص الغرامة عن مئة الف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية .  
كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية او تجارية حقيقية كانت او وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع او الاوراق التجارية او بكتابتها على الارمات .  
وكل من حاول ايها العامه انه يحمل جوائز تجارية او صناعية .

#### المادة 719

يفضى بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#):  
على كل من يستعمل جائزة صناعية او تجارية دون ان يعين بالضبط اسم المعرض او السلطة التي منحها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه .  
وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية او صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون ان يبين اسم المحل الذي استخدمه .

## احكام شاملة

#### المادة 720

تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك او المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي اكثر من اعتبار الفروق الجزئية .

#### المادة 721

يقضي بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من [المادة الـ 65](#) وينشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين [الـ 67](#) و [68](#) اذا حكم باحد الجنح المذكورة في هذا الفصل .  
وعند تكرارها يمكن ان يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة او الصناعة التي حصل الجرم اثناء ممارستها .

## الفصل السابع

### في الملكية الادبية والفنية

#### النبة الاولى

## احكام عامة

### المادة 722

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

النص القديم للمادة 722:

يعتبر اثرا ادبيا او فنيا بالمعنى المقصود في هذا الفصل كل انتاج فكري مهما كانت قيمته وسواء اكان: خطيا كالكتب والكراريس والجرائد او شفويا كالخطب والمحاضرات او صوتيا كالموسيقى او بالحركة كالرقص والتمثيل الصامت او صناعيا كالبناء، والنحت والرسم والنقش، والسينما والتصوير.

### المادة 723

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 723:

يعتبر كاثرا ادبيا او فنيا عند تطبيق الاحكام المذكورة في هذا الفصل:  
- الترجمة والتكييف والتهديب والنقل على ان لا تمس حقوق منشئ الاثر الاصلي.  
- مجموعات القطع المنتخبة ومجموعات الاثار التي يكسبها جمعها بمؤلف واحد صيغة خاصة.  
- نقل الخطب والمحاضرات وامثولات الاساتذة وكل تعبير شفوي عن الفكر سواء بالكتابة او بالالات الناطقة - نقل نصوص المخطوطات القديمة- ونشرها مع حفظ حق كل شخص بنشرها او نقلها مباشرة.

### المادة 724

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 724:

ان المقالات الادبية والسياسية والعلمية غير القصص والاخبار وروايات العدد التي تنشر في الجرائد والمجلات , والتي لم يمنع نقلها وترجمتها وتكييفها يمكن ان تنقل وتكيف شرط ان يذكر مصدرها واسم مؤلفها .  
اما الحوادث المختلفة والانباء اليومية التي ليس لها الا صيغة الاخبار العادية فيمكن نقلها وترجمتها بدون اذن وبدون ذكر مصدرها.

### المادة 725

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 725:

لا تسري احكام هذا الفصل على:  
الاقتباس عن اثر ادبي او فني او علمي لاجل تاليف الكتب المدرسية والتحليل والاستشهاد في معرض مقالة او كتاب انتقادي شرط ان يذكر المصدر.  
- الوثائق الرسمية الصادرة عن السلطة والقرارات القضائية والمرافعات والخطب الملقاة في المتجمعات العامة والمجالس الرسمية.  
على ان حق جمع الخطب والمرافعات العائدة لمؤلف واحد في مطبعة واحدة يعود لهذا المؤلف وحده .

## النبذة الثانية

### في العقوبات

## **المادة 726**

كما الغيت نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 726:

يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الى خمسمائة ليرة او باحدى هاتين العقوبتين:

- 1- كل من وضع بنية الغش اسما مغتصبا على اثر ادبي وفني
- 2- كل من قلد امضاء المؤلف او الاشارة التي يستعملها بقصد غش المشتري او لجني ربح غير مشروع.

## **المادة 727**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما الغيت نص المادة 727 من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 727:

يقضى بالعقوبة نفسها على كل من قلد اثرا ادبيا او فنيا سواء اصبح ملكا للعموم ام لم يصبح.

## **المادة 728**

### **الاحكام المرتبطة بالمادة**

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 728:

- يعاقب بالغرامة من خمس وعشرين الى مئتين وخمسين ليرة وبالحبس حتى سنة كل من اتى عملا من شأنه ان يمس بحقوق الملكية الادبية او الفنية المضمونة بالقوانين والمعاهدات :
- اما بالطبع او النقل
  - او بالترجمة او التهذيب او الايجاز او الاسهاب
  - او بالتكليف او النقل لفن اخر
  - او بالتمثيل او العزف او التلاوة او الالقاء على العموم

## **المادة 729**

كما الغيت من قانون العقوبات بموجب المادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النص القديم للمادة 729:

تطبق احكام المواد الـ 720 و721 على الجرائم المبينة اعلاه.

## **الفصل الثامن**

### **الاضرار الملحقة باملاك الدولة والافراد**

#### **النبة 1**

#### **في الهدم والتخريب**



## المادة 730

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من هدم او خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل او غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور او للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف الى ستمائة الف ليرة.

## المادة 731

يستحق العقوبة نفسها كل من اقدم قصدا على هدم او تخريب نصب تذكاري او اي شيء منقول او غير منقول له قيمة تاريخية او تمثال او منظر طبيعي مسجل سواء اكان ملكا له ام لغيره .

## المادة 732

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من اقدم قصدا على هدم اي بناية كلها او بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة .  
وإذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطينة او الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة اشهر والغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة .

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 733

كما تعدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و2 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

كل من هدم او خرب قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تنقص عن عشرين الف ليرة .  
وإذا كانت قيمة الشيء المتلف او الضرر الناجم يجاوز العشرين الف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة ان يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة اشهر .

## المادة 734

إذا ادت احدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرىء او جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام [المادتين 189 و191](#).

## **النبذة 2**

### **في نزع التخوم واغتصاب العقار**

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 735

من اقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من اي المواد بني او على قطع سياج او نزع اخضرا كان ام يابساً ومن هدم او خرب او نقل اية علامة تشير الى الحدود

بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة اشهر.  
تنزل العقوبة نفسها بمن هدم او خرب او نقل تخوم المساحة اوعلامات الاستهداء او نصب التحديد او علامات  
تسوية الارض

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 736

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب ارض او بالتهديد او الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل  
بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 737

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب  
القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من لا يحمل سنداً رسمياً بالملكية او بالتصرف واستولى على عقار او قسم من عقار بيد غيره عوقب  
بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليون ليرة . تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) في كل  
من الحالتين التاليتين:  
1 - اذا رافق الفعل تهديد او عنف على الاشخاص او الاشياء .  
2 - اذا وقع الغصب على كل او قسم من الطرقات العامة او املاك الدولة او الاملاك المشاعية .

#### الاحكام المرتبطة بالمادة

#### المادة 738

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب  
القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من استولى دون مسوغ شرعي على عقار او قسم من عقار، بقصد السكن او الاشغال او الاستثمار او  
الاستعمال لاي غاية اخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليون ليرة .  
تشدد العقوبة وفقا [للمادة 257](#) في كل من الحالات التالية:  
1 - اذا رافق الفعل تهديد او عنف على الاشخاص او الاشياء .  
2 - اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية او احدى المؤسسات  
العامة او ذات المنفعة العامة .  
3 - اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا او اذا استمر في  
وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين .

### النبة 3

#### في التعدي على المزروعات

#### والحيوانات وآلات الزراعة

#### المادة 739

من قطع او قصف او اتلف مزروعات قائمة او اشجارا او شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك

من الاغراس مع علمه انها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر.

#### **المادة 740**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم او اشجار مثمرة او فسائلها او على كل شجرة اخرى ثمينة من الوجهة الزراعية او التجارية او الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من اربعين الف الى ستمائة الف ليرة وبالحبس من عشرة ايام الى شهر عن كل مطعوم او شجرة او فسيلة على ان لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات.

#### **المادة 741**

اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) الى النصف.

#### **المادة 742**

من اقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر او حمل او ركوب او مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكميري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل او باجارته او حيازته باي صفة كانت من الاراضي او الاسطبلات او الحظائر او الابنية وما يتبعها.  
وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان او باجارته او حيازته باي صفة كانت.  
وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في اي مكان اخر.  
واذا قتل بالتسمم احد الحيوانات المذكورة اعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين.

#### **المادة 743**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها او تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة اشهر وبالغرامة من عشرين الف الى مئة الف ليرة.

#### **المادة 744**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

اذا اقدمت عصية مسلحة لا تنقص عن خمسة اشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة اعلاه او اتلافها قوة واقتدارا  
عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقته وبالغرامة من خمسين الف الى اربعمائة الف ليرة.

## المادة 745

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم بدون اذن:

- 1 - على القيام باعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض او المتفجرة او على حصرها ما لم يكن المقصود حفر ابار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
- 2 - على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعايرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة اقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال اقل من ثلاثة امتار.
- 3 - على نزع حجارة او تراب او رمل او اشجار او شجيرات او اعشاب عن تلك الضفاف او من احواض مجاري المياه الموقفة او الدائمة او من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- 4 - على الغرس او الزرع او وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران او على ضفاف مجاري المياه الموقفة او الدائمة او في احواضها او بين حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او قساطل المياه ومعايرها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 5 - على التعدي باي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقفة او الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران او على حدود ممرات اقنية الري والتجفيف والتصريف او قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 6 - على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
- 7 - على القيام باي عمل دائم او موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

## المادة 746

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في [المادة السابقة](#) من اقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقفة او الدائمة او تعميقها او تقويمها او تنظيمها.

## المادة 747

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27: يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسمائة الف ليرة من هدم او قلب او خرب كل او بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية او لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعاير واقنية الري والتجفيف او التصريف وقساطل المياه الظاهرة او المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتياز ام لا . كما اضيف النص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي باي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة او الادارات او الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى اقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمة او على كافة منشآت المشروع التي اقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يجرس او يزرع هذه الاماكن او يقوم بالحفر فيها او البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف.

## المادة 748

يقضي بالعقوبة نفسها على من:

- 1 - سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز ام لا او سكب او رمى فيها سوائل او مواد ضارة بالصحة او الراحة العامة او مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2 - القى اسمدة حيوانية او وضع اقدارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تتفع منه العامة.

3 - اجرى اي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

## المادة 749

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اقدم قصدا على تلويث نبع او ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الف الى ستمائة الف ليرة.

## الباب الثاني عشر

### في القباحات

### الفصل الاول

### في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

## المادة 750

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:

- 1 - تخريب الساحات والطرق العامة او تعييبها.
- 2 - نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع او على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى او تخريبها او تعييبها.

عدلت العقوبات الواردة بالمواد 750 و 751 و 752 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27.

## المادة 751

يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين:

- 1 - من اقدم على تطويق الطرق العامة او ملك الغير يوفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة او بارتكابه اي خطأ اخر.
- 2 - من سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها اي شيء يمنع حرية المرور وسلامته او يضيقهما.
- 3 - من اهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا امام الحفريات وغيرها من الاشغال الماذون له باجرائها او امام سائر المواد وغيرها من الاشياء الماذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
- 4 - من اطفا القناديل او الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة او نزعها او اتلفها.
- 5 - من رمى او وضع اقدارا او كناسة او اي شيء اخر على الطريق العامة.
- 6 - من رمى او اسقط على احد الناس اقدارا او غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
- 7 - من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة، تنزع على نفقة الفاعل او بواسطته الاعلانات او المواد التي تسد الطريق.

## المادة 752

كما تعدلت بموجب قانون 19552/6/18:

- يستحق العقوبة المذكورة في [المادة السابقة](#) من اقدم في الاماكن المأهولة:
- 1 - على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية او على اطلاقها.
  - 2 - على اطلاق اسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص او الاشياء.
- تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة.
- ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكميري .

## الفصل الثاني

### في حماية المحلات العامة

## المادة 753

ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولدا او مراهقا ذكرا كان او انثى او ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بابيها او امها او وليها او احد اقاربها الادنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين .

في حالة التكرار يمكن ان يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة ايام والثلاثة اشهر .

عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27.

## المادة 754

من اهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا بدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام او قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

## المادة 755

يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في [المادة السابقة](#) ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم .

## المادة 756

يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من اهمل الاعتناء بالوجاقات ومداخل الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار او اهمل تنظيفها وتصليحها .

## الفصل الثالث

### في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

#### المادة 757

من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة 758

#### الاحكام المرئطة بالمادة

- يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين:
- 1 - من احدث ضوضاء او لغطا على صورة تسلب راحة الاهلين وكذا من حرض على هذا العمل او اشترك فيه.
  - 2 - من رمى قصدا بحجارة او نحوها من الاجسام الصلبة او بالاقذار، العجلات والابنية ومساكن الغير او اسواره والجنائن والاحواش.
  - 3 - من افلت حيوانا مؤذيا او اطلق مجنونا كانا في حراسته.
  - 4 - من حث كلبه عند مهاجمته المارة او اللحاق بهم او من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث اذى او ضررا.

#### المادة 759

من طبع او باع او عرض للبيع نقوشا او صورا او رسوما تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها ان تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين. وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

#### المادة 760

من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيا او اي لعب اخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من اربعين الف الى اربعمائة الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين. وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل او التي كانت معدة لارتكابه.

## الفصل الرابع

### في اساءة معاملة الحيوانات

#### المادة 761

يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

## **المادة 762**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داخن او على ارهاقه.

## **المادة 763**

يعاقب بالغرامة المنصوص عليها اعلاه من اساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داخن.

## **الفصل الخامس**

### **في الاضرار بأملك الدولة والناس**

## **المادة 764**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من ستة الاف الى عشرين الف ليرة من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشبا او ترابا او حجارة او غيرها من المواد.

## **المادة 765**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالغرامة من الف ليرة الى عشرين الف ليرة.

- 1 - من اقدم على دخول ارض الغير المحرزة او المزروعة او التي فيها محاصيل دون ان يكون له حق المرور.
- من رعى او اطلق ماشية او سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من ارض محرزة او مغروسة اشجارا مثمرة او مزروعة او التي فيها محاصيل، وبالاجمال كل من اتى الى ارض لا تخصه او ليس له عليها حق المرور او الرعي بحيوانات يمكن ان تحدث ضررا فيها.
- 3 - من سبب بخطاه موت حيوانات الغير وجرحها او ايدائها.

## **الفصل السادس**

### **في المخالفات التي تمس بالثقة العامة**

## **المادة 766**

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من اقدم على بيع بضاعة او طلب اجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة اشد.



## المادة 767

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من ابي قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من الف الى عشرة الاف ليرة .

## المادة 768

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالتوقيف التكميري وبالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة. يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى المائتي الف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان اجنبيا .

## الفصل السابع

### في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

## المادة 769

كما تعدلت الغرامة الواردة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

يعاقب بالغرامة من عشرة الاف الى عشرين الف ليرة:  
1 - من اهمل او رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح او هدم الابنية المتداعية.  
2 - كل شخص سواء كان من اهل الفن ام لا يستنكف او يتوانى بدون عذر عن الاغاثة او عن اجراء اي عمل او خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث او غرق او فيضان او حريق او اي غائلة اخرى او عند قطع الطريق او السلب او الجرم المشهود او الاستنجد او عند تنفيذ الاحكام القضائية .  
ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكميري .

## الاحكام المرتبطة بالمادة

## المادة 770

كما تعدلت بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

من خالف الانظمة الادارية او البلدية الصادرة وفقا للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر وبالغرامة من مئة الف ليرة الى ستمائة الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين.

## تاريخ نشر وسريان هذا القانون

## المادة 771

ينشر هذا القانون فوراً في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في اول تشرين الاول سنة 1944.

كما اضيفت بموجب المادة 47 من قانون 1948/2/5:  
الغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 والمادة 173 من قانون العقوبات  
وجميع النصوص الاشتراعية الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في اول اذار سنة 1943

الفرد نقاش  
اللجنة واصعة القانون:  
الرئيس  
فؤاد عمون  
العضوان  
رفيق قصار، فيليب نجيب بولس